الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: .....

ميدان: حقوق و علوم سياسية
فرع: حقوق
تخصص: قانون الاعمال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي
تحت عنوان:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لقانون 15-20

إعداد الطلبة:
- قادري محمد البشير
- هاني بلقط

لجنة المناقشة:

د. هلتالي أحمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د.ميمون جمال الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. جنيدي مبروك	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

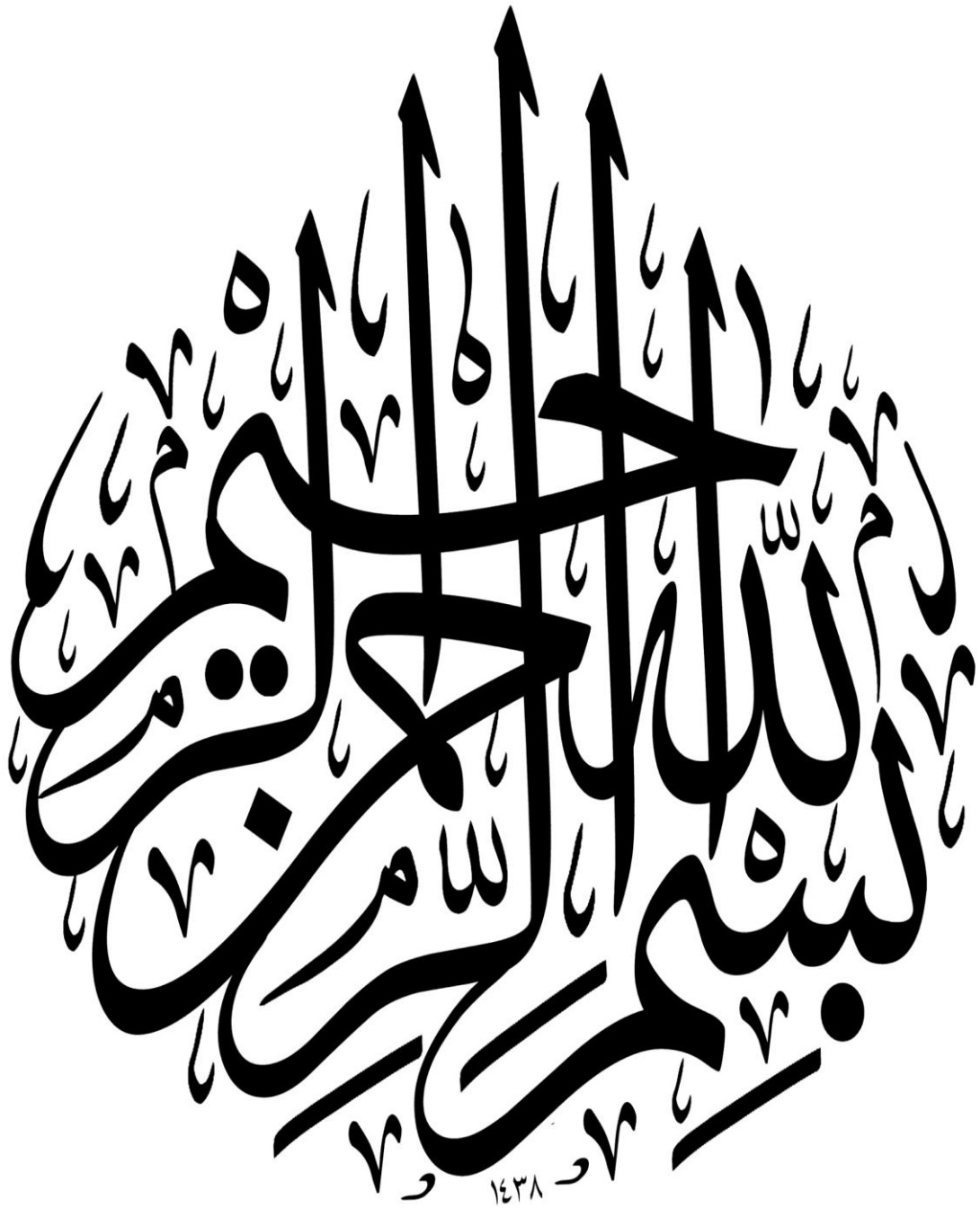
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلقط هاني ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120094642 والصادرة بتاريخ 2021/03/18 سيدي عاشور - عنابة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقا

لقانون 15-08

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية **المطلوبة في إنجاز** البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد(ة): محمد البشير قادري الصفة: طالب، أستاذ باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104405346 والصادرة بتاريخ 2017.05.07
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~).
عنوانها: الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لقانون 15-20

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-07

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

نتوجه بالشكر وخالص العرفان لأستاذنا الفاضل

د .ميمون جمال الدين

الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، فكان نعم المشرف

نشكر كل من مد لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

اهداء

الى كل من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا و نبيا..

الى من ربانا ونصحنا وعلمنا وأحب لنا الخير...

فهرس

المحتويات

العنوان	ص
شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة	01
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة	03
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان أهميتها	04
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	04
الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	05
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية:	06
الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة	11
المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة	12
المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الشروط الشكلية والموضوعية)	12
الفرع الاول: الأركان الشكلية لعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة	12
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية لعقد شركة ذات المسؤولية المحدودة	16
المطلب الثاني: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضاؤها	26
الفرع الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	26
الفرع الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها	28
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني: التدخل التشريعي في قانون 15-20 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة	45
تمهيد	46
المبحث الأول: التدخل التشريعي في قانون 15-20 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة	47
المطلب الأول: أحكام متعلقة بالشركاء (الطابع الشخصي)	47
الفرع الأول: الاحتفاظ بشرط الحد الأقصى الملزم للعدد الشركاء	47
الفرع الثاني: جواز تقديم حصة العمل	48
المطلب الثاني : احكام متعلقة برأس المال (الطابع المالي)	51

الفرع الأول: حرية تحديد رأس المال وتوسيع المسؤولية غير المحدودة للشركاء	52
الفرع الثاني: كيفية تحرير رأس	55
المبحث الثاني: تقييم التدخل التشريعي في قانون 15-20	57
المطلب الأول: مبررات المشرع الجزائري في التدخل التشريعي في القانون 15-20	57
الفرع الأول: تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة	57
الفرع الثاني: توفير المناخ الملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية	58
الفرع الثالث: تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة طبقا للمادة 590 من القانون التجاري	59
المطلب الثاني: سلبيات وإيجابيات القانون 15-20	60
الفرع الأول: السلبيات	60
الفرع الثاني: الإيجابيات	62
خلاصة الفصل	65
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
ملخص الدراسة	74

المقدمة

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية ذات مكانة بارزة في سيرورة الحياة الاقتصادية للدول كما أنها تلعب دور مهم في التنمية، وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات التجارية رواجا وانتشارا وتداولا، حيث بلغ عدد المؤسسات المشطوبة من السجل التجاري سنة 2016 7.677 مؤسسة منها 3.617 شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م) أي 47 فالمئة من العدد الإجمالي من المؤسسات المشطوبة حسبما علمته من المركز الوطني للسجل التجاري. فهي النموذج المفضل للمشاريع التجارية المتوسطة والصغيرة.

أول ما ظهرت في ألمانيا خلال النصف الثاني من القرن 19 سنة 1892 وانتقل هذا النوع من الشركة للكثير من الدول الأوربية وتأثرت فرنسا به بعد استرجاعها لمنطقة اللازاس واللوران حيث وجدت هذا النوع من الشركة قائمة، ونقلها المشرع الجزائري سنة 1975 وتناولها في المادة 564 ق ت ج المعدل بالأمر 27/96.

كرس دستور 1996 الأخذ بنظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على المنافسة والقضاء على الاحتكار وتشجيع القطاع الخاص للنهوض بالتنمية ومواكبة التطورات على الصعيدين الوطني والعالمي متخليا بذلك على نظام الاقتصاد الموجه.

ونظرا لأهمية هذه الشركة تكفل المشرع الجزائري بتنظيمها من التأسيس حتى الانقضاء ومسايرة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية قام المشرع الجزائري ببعض التعديلات الخاصة من خلال قانون 15-20 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة ، إذ تعتبر ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال فهي تمكن الشركاء من القيام بمشاريعهم التجارية دون صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج لاسيما المسؤولية الشخصية والتضامنية بأموالهم الخاصة وتعرضهم للإفلاس وهو ما يسمح باستمرارهم فيها وكذا مزاياها

الكثيرة لقلة نفقاتها وسهولة إجراءات تكوينها وملائمتها خصوصا للمشاريع المتوسطة والصغيرة التي تلبي احتياجات التجار خاصة الصغار منهم وكذا ما بين العائلة الواحدة أو الأصدقاء أو أرباب العمل تربطهم عادة الثقة المتبادلة ، والجدير بالذكر أن الكثير قد أساء استعمال هذه الشركة واتخذها مجرد ستار للاستفادة من مزاياها الكثيرة وأقدموا على ابتداع شركات صورية وهمية .

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية علمية وعملية:

- التعرف على هذا النوع من الشركات والدور الذي تلعبه في التجارة والاقتصاد
- واقعية هذا التشريع وحداثته وما طرأ عليه من مستجدات وتكمن أهمية البحث في تقييم هذا التعديل ومدى استجابته للدواعي الاجتماعية والاقتصادية وهو ما هو واضح في تلك التعديلات إذ أن المشرع يبسط ويسهل في الإجراءات لتصبح هذه الشركة أكثر انتشارا وإقبالا من طرف أصحاب المشاريع لاسيما الشباب في استثمار أموالهم.

الإشكالية:

ارتأينا القيام بهذه الدراسة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما مدى فاعلية التدخل التشريعي في قانون 15-20 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

وتندرج ضمن الاشكالية العامة أسئلة فرعية:

- فيم تتمثل الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وما هو التنظيم القانوني الذي تخضع له هذه الشركة في التشريع الجزائري؟
- ماهي التعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وما مدى فاعلية هذه التعديلات على النظام القانوني لهذه الشركة؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف هذه الدراسة في التعرف على موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة والدور الذي تلعبه في الاقتصاد والتجارة وكذا محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص القانونية والوصول لنتائج منطقية وتقديم توصيات مناسبة والمساهمة في إثراء وتدعيم المراجع العلمية المتعلقة بالشركات التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية شخصية:

- نظرا لميلنا للموضوع كونه يخدم مسارنا الدراسي قانون خاص للأعمال ونطاقه التجاري.
- رغبة منا في الإلمام والتوسع في الموضوع.

أسباب موضوعية:

- معرفة كل المستجدات والتطورات على النظام القانوني الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مقارنة بأنواع الشركات الأخرى.

الدراسات السابقة:

بعد الإطلاع والبحث في قواعد المعلومات وبعض المكتبات وجدنا بعض الابحاث المتخصصة في هذا المجال ومنها:

- ✓ سوسن يوسفي، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 15-20، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق، 2020/2019.

حيث تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة الإطار الأنسب للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما تعتبر من أهم الشركات التجارية التي خصها غالبية المشرعين بالتنظيم القانوني الذي يفتح الباب واسعا أمام المستثمرين لاسيما أصحاب المشاريع الصغيرة منهم لتأسيس مشاريعهم وذلك في إطار دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري من خلال تبنيه لهذا النوع من الشركات ذلك أنه يتمتع بمزايا عديدة تصب في مصلحة الشركاء المساهمين في هذه الشركة، ولعل أهم ميزة هي المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تبقى محصورة في حدود ما قدمه من حصص فضلا عن عدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر وبالتالي فهي تمكن أي فرد يطمح إلى استثمار أمواله وجهوده في مشروع معين دون أن يتقيد بصفة التاجر والملاحظ مؤخرا هو أن هذا النوع من الشركات قد أثار الفضول العلمي لدى الفقهاء والباحثين في مجال القانون التجاري وكذلك لدى أصحاب الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمتعاملين مع هذا النوع من الشركات بسبب جملة التعديلات التي أدخلها عليه المشرع الجزائري بموجب القانون 20/15 وهو موضوع هذه الدراسة، فكيف تأثر النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذا التعديل.

- ✓ بقرقور منال أثر الإعتبار المالي في ش ذ م م مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2012، والتي تناولت هي الأخرى مدى تأثير الاعتبار المالي على الشركة على اعتبار ان هذا النوع من شركات يصنف من الشركات المختلطة وذلك سواء من ناحية الشركاء أو رأس المال واستقينا منها بعض الاحكام وقمنا بتوسع في جزئيات لم تتطرق لها.

صعوبات البحث:

إن الباحث في هذا المجال القانوني تعترضه بعض الصعوبات نظرا لحداثة الموضوع من جهة وصعوبة الوصول للمعلومة على أرض الواقع مثل الحصول على وثائق ونماذج لمثل هذا النوع من الشركات خاصة بعد التعديل الأخير.

المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي؛ الوصفي لإبراز خصائص ومميزات هذا النوع من الشركات والتحليلي لتحليل وفهم النصوص القانونية ونقدها والذي مكننا من التقصي على كل ما كتب في هذا الموضوع.

خطة البحث:

ولنتمكن من الإحاطة بالموضوع وجميع نقاطه والتعديل الذي أدرجه المشرع الجزائري وانعكاسه على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وللإجابة على الإشكاليات المطروحة عالجنا الموضوع في فصلين

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والقانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى التدخل التشريعي في تعديل 15-20 الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتقييم ذلك التدخل والتعديلات ومدى فاعليتها.

أنهينا البحث بخاتمة وأوردنا فيها النتائج والتوصيات لأهم النقاط التي درسناها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة واحدة من أحدث الشركات التجارية، تم اتخاذ قرار إدخال هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري بناءً على الحاجة الاقتصادية الملحة. يعتبر نموذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة مناسبًا للاستفادة من المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة. وقد أتاحت هذه الشركات إمكانية إقامة مشاريع استثمار متوسطة يمكن للمستثمرين المشاركة فيها دون القلق بشأن المسؤولية التضامنية التي تحكم الشركات التضامنية، ودون الحاجة للخضوع لإجراءات تأسيس شركات المساهمة أو تحمل تكاليف كبيرة لرأس المال والنفقات العالية.

تتميز شركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص، حيث يتم تحديد مسؤولية كل شريك بناءً على حصته في الشركة بواسطة إجراءات بسيطة ذات تكلفة منخفضة وعملية التأسيس سهلة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإنجليزية Limited Liability Company :أو LLC هي هيكل شركات تجارية شائع يجمع بين مزايا الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشراكة، تأسست الشركات ذات المسؤولية المحدودة لتوفير تصور أفضل للمسؤولية المالية لأصحاب الأعمال وحماية الأصول الشخصية من المخاطر المحتملة، واحدة من أهم مزايا الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي أنها توفر حماية لأصحاب الأعمال من المسؤولية المالية غير المحدودة، وهذا يعني أن أعضاء الشركة، الذين يمكن أن يكونوا أفرادًا أو شركات أخرى، لا يتحملون المسؤولية الشخصية للديون والالتزامات المالية للشركة بأكثر من المبلغ الذي استثمروه في الشركة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركات ذات المسؤولية المحدودة توفر مرونة في تنظيم هيكل الشركة وتشغيلها، يمكن للشركاء تحديد كيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم داخل الشركة وفقًا لاتفاق الشركاء، يمكن أيضًا للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تستفيد من نظام الضرائب الخاص بالشراكات، حيث يتم تجنب ضريبة الشركة على مستوى الشركة وتكون الأرباح والخسائر مباشرة مرتبطة بأصحاب الأعمال، وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى كل من تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان أهميتها (المطلب الأول)، وخصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان أهميتها

في هذا المطلب سنتناول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، وأهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريف قانوني مباشر، وإنما تناولها المشرع الجزائري بالإعتماد على خصائصها[1]، فنص في المادة 564 من القانون التجاري على أنه:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ".

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أي " ش.م.م " وبيان رأسمال الشركة[2].

يمكن الملاحظة من إستقراء المادة 564 من القانون التجاري أن المشرع الجزائري لم يعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل قام بتبيان أهم ما يميزها من خصائص.

كما تناول المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 544 من القانون التجاري وذلك بتحديد طابعها التجاري إذ نصت هذه المادة على ما يلي: الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3].

---

[1] نسرين ،شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، اكتوبر 2013، ص 81.

[2] المادة 564 من الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، والمعدلة بموجب الأمر 96- 27 المؤرخ في 09/12/1996، ج ر عدد 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص 5.، وقد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

[3] المادة 544 من الأمر 5975 نفسه، والمعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-0 المؤرخ في 25/04/1993، ج عدد 27، مؤرخة في 25/04/1993 ص ،7، وقد أضاف هذا التعديل شركة التوصية، حيث اعتبرها تجارية بحسب الشكل.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة الطابع التجاري للشركة ذات المسؤولية المحدودة بحكم شكلها، إذ اعتبرها تجارية بحكم الشكل مهما كان موضوع النشاط التي تقوم بممارسته.

مما سبق يمكن أن نعرف الشركة ذات المسؤولية بانها شكل حديث نسبيا من اشكال الشركات التجارية، حيث انها تؤسس من شخص واحد أو أكثر، ولا يتمتعون بصفة التاجر ، ولا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص، وكذلك تتميز بأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر الحصة التي قدّمها في رأس مالها، فلا تمتدّ هذه المسؤولية لتطول اموال الشريك الخاصة بخلاف شركة التضامن التي تعد مسؤولية الشريك فيها قائمة عن ديون الشركة كما لو كانت ديون الخاصة، وتعين بعنوان للشركة و يمكن ان يشمل على اسم واحد من الشركاء او اكثر على ان تكون هذه التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات شركة ذات المسؤولية المحدودة' او الاحرف الاولى منها أي ش. ذ.م.م وبيان راس مالها ولا يمكن جمع راس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ولهذا فان اجراءات تأسيسها بسيطة وليست معقدة كما هو الحال في الشركة المساهمة، لذا توصف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها النموذج الامثل للاستثمارات المتوسطة الحجم، وهي مطلب كل تخطيط اقتصادي لتحقيق النمو المنشود.

الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تبرز أهمية الشركة ذات المسؤولية من التطبيقات الفعلية للشركة في الواقع العملي لما لهذه الشركة من أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والتجارية معا، والعناصر التالية توضح ذلك حيث وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضرورات العملية الملحة والخروج عن أوضاع شركات المساهمة وتقاليدها الموروثة من ناحية والتخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كشركات التضامن والتوصية البسيطة من ناحية أخرى، كما تستقطب هذه الشركات أصحاب رؤوس الأموال فى قيامهم بأعمال الدراسات والتجارب والابتكارات.

ويجمع هذا النوع من الشركات بين مزايا شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال فهي تحتفظ بالطابع الشخصي وفي ذات الوقت تقرب من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها

بحد أدنى إلا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للشركاء في تحديد رأس مالها بحرية، وكذلك من حيث محدودية المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء فيها، وحماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها إذ أنها تيسر على بقاء كثير من المشاريع القائمة إذا طراً على منشئها ما يحول دون استمرارهم في عدم القيام على إدارة شؤونها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المريض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات.

فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثماراتها [1]، وتستطيع أيضا هذه الشركات ممارسة أعمال التجارة دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر فقد أصبح الكل يقبلون على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات لرغبهم في تحديد مسؤولياتهم وعدم اكتسابهم صفة التاجر، ولعل السبب الرئيسي في نجاح هذه الشركة وسرعة انتشارها ، انفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في مرتبة وسط بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة ، وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين للاندماج في إطار قانوني يباشرون من خلاله نشاطهم دون سلوك طريق شركات المساهمة الوعر أو الوقوع في براثن نظام شركات التضامن الذي لا يحفز في قسوته، أصحاب المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل على اختيار هذا النوع من الشركات[2].

المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية:

الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي، فهي تعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، وتتميز بخصائص تتعلق بمسؤولية الشريك وبرأسمالها وبعنوانها [3] وهذا ما سوف نتعرف إليه من خلال الفروع الآتية ذكرها حيث من الفرع الأول نتناول مسؤولية الشريك) أما الفرع الثاني هي شركة تجارية والفرع الثالث (تحديد الحد الأقصى لعدد (الشركاء والفرع الرابع (إسمها وعنوانها) والفرع الخامس (رأسمالها) وأما الأمر بالنسبة للفرع السادس

[1] إلياس ناصيف: إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركات محدودة المسؤولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2010، ص15.

[2] محمد فريد العريني: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2002، ص 631.

[3] عمار عمورة. شرح القانون التجاري الجزائري. طبعة منقحة ومصححة. دار المعرفة: الجزائر. دون سنة. ص326.

يكون خطر الاكتتاب وإصدار الاوراق المالية القابلة للتداول ونحط الرحال في الفرع السابع حيث نتحدث عن ما يطرا عن شخصية الشريك من عوارض وعدم تأثر الشركة بذلك).

أولا: مسؤولية الشريك: مسؤولية الشريك محدودة عن ديون الشركة[1] فهو لا يسأل على أمواله الخاصة عن هذه الديون وإنما يسأل فقط عن مقدار ما يملكه من حصة في الشركة، وفي هذا يختلف مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مركز الشريك في شركة التضامن[2]، والذي تكون مسؤولية هذا الأخير تضامنية مطلقة على ديون الشركة، وفي نفس الوقت يتقارب مركز الشريك فيها من حيث الديون من مركز المساهم في شركة المساهمة الذي لا يكون مسؤولا إلا بقدر ماله من أسهم ، ومع هذا فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يبتعدون عن الإجراءات الطويلة والمعقدة اللازمة لتكوين شركة المساهمة[3].

إن مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك يرد عليه استثناءات منها:

– لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما وموافقا للقانون، فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه وتلقى علية المسؤولية الشخصية، التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[4].

– إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقى الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات[5].

---

[1] أما الأمر بالنسبة لشركة الشخص الواحد فإن مسؤولية الشريك فيها محدودة كما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. للتفصيل اكثر: أنظر : نادية فوضيل. حكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري : شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دس، ص 105. تطبق خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الشركة ذات الشخص الواحد و خاصة في تحديد المسؤولية للشريك بقدر ما قدمه من حصص وعنوان وتمثيل الحصص في صكوك قابلة للتداول طبقا للأمر 96-27.

[2] علي البارودي محمد السيد الفقي. القانون التجاري. د ط. دار المطبوعات الجامعية: الاسكندرية مصر. 1999. ص 462.

[3] علي البارودي محمد السيد الفقي. المرجع نفسه. ص463.

[4] نادية فوضيل. مرجع سابق. ص 28.

[5] المادة 568 من القانون التجاري الجزائري.

– إذا لم يذكر بجانب الشركة فى كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة[1].

ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، فإذا أخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير[2].

ثانيا: تعتبر شركة تجارية: حسب نص المادة 544 فقرة الثانية تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها".

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية بحسب الشكل يجب ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا[3].

ثالثا: تحديد الحد الأقصى للشركاء

من خلال الأمر رقم –2015 الصادر في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 5975 والمتضمن القانون التجاري، فقد نصت المادة 590 منه على "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل[4].

[1] نادية فوضيل. مرجع سابق. ص 28.
[2] نادية فوضيل. المرجع نفسة. ص 28.
[3] السالم هاجم أبو قريش . دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، 2014، ص107.
[4] لمادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

قد راعى المشرع أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنهض أساسا للقيام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأنها لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام، وعليه فقد حدد العدد الأقصى للشركاء فيها بخمسين شريكا[1]،

ومن ثم فلا يجوز أن يزيد عدد الشركاء في الشركة على هذا العدد وفي ذلك مراعاة أيضا لتوافر قدر من الاعتبار الشخصي بين الشركاء[2].

أما بالنسبة للحد الأدنى، فلم يشترط المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء كما فعل بالنسبة لشركة المساهمة، ويترتب على ذلك أنه يجوز تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة من شخصين فقط، أما إذا قل عدد الشركاء عن إثنين تعين إعتبار الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر في خلال ستة أشهر إلى استدراك هذا النقص[3].

رابعا: اسم وعنوان الشركة ومدتها

تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسمها من غايتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (محدودة المسؤولية)، ويجب أن يكون للشركة عنوانا يتكون من إسم واحد أو أكثر من الشركاء[4].

إن للشركة ذات المسؤولية المحدودة الخيار بين أن تتخذ إسما خاصا بها مستمدا من غرضها أو أن تتخذ عنوانا لها يتضمن إسم شريك أو أكثر [5]حيث أن المشرع الجزائري نظم إسم وعنوان الشركة والمدة التي يجب أن تبقى عليها الشركة وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الشركة ذات الشخص الوحيد تتكون من شريك واحد عكس شركة المسؤولية المحدودة تتكون من عدة شركاء، فشركة الشخص الواحد لا تخضع لقواعد السير كما لو كان الامر يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من أكثر من شريك واحد، حيث يجوز للشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن يعدل وحده القانون الأساسي ويعزل المسير أو المسيرين متجنبا بذلك النزاعات التي قد تنشأ حول هذه المسألة في شركات أخرى. للتطلع أكثر أنظر الطيب بلولة. قانون الشركات الطبعة الثانية منشورات حلب الجزائر. 1999. ص221.

[2] البارودي محمد السيد الفقي. مرجع سابق. ص 462.

[3] علي البارودي محمد السيد الفقي. المرجع نفسه. ص 462.

[4] مفلح عواد القضاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد . الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن. 1998. ص21.

[5] مصطفى كمال طه. الشركات التجارية. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.مصر. 2007. ص382.

1. اسم وعنوان الشركة

نصت الفقرة الرابعة من المادة 564 من القانون التجاري بأن الشركة تعين بعنوان يشمل على إسم واحد من هؤلاء الشركاء، وكذلك لابد أن تكون هذه التسمية مسبوقة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو أحرفها الأولى ش ذ م م" وكذلك أن يبين رأسمالها[1] .

وكذلك فقد نصت المادة 804 من نفس القانون على جزاءات يتعرض لها مسير الشركة في عدة حالات توضحها المادة يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأثير على جميع العقود أو السندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختص شركة المسؤولية المحدودة مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي[2].

2. مدة الشركة

لقد بين المشرع الجزائري المدة التي تبقى الشركة قائمة خلالها وهذا ما بينته المادة 546 من القانون التجاري الجزائري يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها أو مركزها المالي وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي[3].

خامسا: رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 566 من ق.ت. ج قبل التعديل على أنه "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقل على 100.000 دج مئة ألف دينار جزائري، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيم إسمية متساوية مبلغها ألف دينار (1000 دج. ولكن بالتعديل الجديد رقم 15-2015 وفي نفس المادة 566 من نفس القانون: تنص بقولها يحدد" رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة".

[1] المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.
[2] المادة 804 من القانون التجاري الجزائري.
[3] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

ويذكر أن قيمة الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد حددت من طرف التنظيم السابق ب 100 ألف دينار، وهذا المبلغ هو مبلغ ضئيلا ولا يشكل ضمانا لجماعة الدائنين بينما يكرس النص الحالي المعدل عدم تحديد مسبق للرأس مال الأدنى حيث أن الشركاء يمكنهم تحديده وبحرية والحد الأدنى للرأس المال يمكن أن يصل إلى 1 دج رمزي[1].

سادسا: خطر الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول [2] فإن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تحمل إسم الشريك، ولا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية [3] ولكن يجوز أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول او الفروع[4].

كما يمكن أن تنتقل إلى أشخاص أجانب عن الشركة، وفي هذه الحالة لابد من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل[5].

سابعا: عدم تأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد من الشركاء كما هو الحال في شركات التضامن ولا بإعسار الشريك أو إفلاسه أو من خلال الحجر عليه بل تنتقل الحصص في هذه الشركة بالوفاة إلى ورثة الشريك الذي توفي[6].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشركة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي ذات طابع مختلط فهي تقترب من شركات المساهمة، من حيث أنها تؤلف بين شركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ولا يسألون إلا بنسبة ما قدموه من

---

[1] أما فيما يخص شركة الشخص الواحد فإن لها نفس رأس مال شركة ذات المسؤولية المحدودة"، فإن الضابط الأهم في تمييز شركات الأموال عن الأشخاص هو رأس المال حيث يقسم رأس مال شركات الأموال إلى أسهم، كما يحدد لها حد أدنى لا يمكن تجاوزه، كذلك فإن حصصها لا تطرح للاكتتاب العام وغير قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية للتفصيل أكثر أنظر هيو إبراهيم الحيدري. شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة . الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان. 2010. ص184.

[2] مصطفى كمال طه مرجع سابق. ص381.

[3] بالرجوع إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإنه لا يوجد فيها تداول الحصص الشركاء لأنها تحتوي على شريك وحيد، وكذلك من شأن هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة حماية المؤسسات العائلية، إذ تمنح الشريك الوحيد (المورث) وهذا يجنبهم بيع المؤسسة واستفاء حقهم في الميراث.

[4] المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[5] المادة 571 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المادة 570 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

حصص وتختلف عن شركات التضامن التي يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية، غير أنها في نفس الوقت تلعب شخصية الشريك فيها دورا هاما وبهذا تحتل مكانة متوسطة بين شركات التضامن (الأشخاص) وشركات المساهمة (الأموال).

فهي تشبه شركة المساهمة من حيث أن الشركاء يسألون عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، ومن حيث أن حصة الشريك تنتقل بالوفاة إلى الورثة فلا يكون موت الشريك سببا من أسباب انحلال الشركة على عكس ما هو الحال عليه في شركة التضامن كما أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير بشروط معينة دون الحاجة إلى إجماع الشركاء [1].

لا يجوز الالتجاء إلى الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فحصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال في شركة التضامن وإنتقال الحصة تخضع لحق الشركاء في استغلالها [2].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الشروط الشكلية والموضوعية)

الفرع الاول: الأركان الشكلية لعقد الشركة المسؤولية المحدودة

اشترطت جل التشريعات المقارنة أن يتم إفراغ عقد الشركات التجارية في سند كتابي شأنه شأن باقى العقود والتصرفات الهامة، ولم يكتف المشرع الجزائري باشتراط الكتابة فقط بل فرض على مؤسسي الشركة القيام بنشره وقيده:

أولا: الكتابة فى عقد شركة المسؤولية المحدودة

أوجب المشرع الجزائري على مؤسسي الشركة إفراغ عقدها في شكل مكتوب، وإلا كان باطلا حسب نص المادة 418 من القانون المدني، دون أن يبين نص هذه المادة نوع الكتابة المطلوبة هل هي الكتابة الرسمية أم تكفي الكتابة العرفية مع ما بينهما من فرق كبير. غ

[1] عمار عمورة شرح القانون التجاري الجزائري. طبعة منقحة ومصححة. دار المعرفة: الجزائر. دون سنة. ص278.
[2] عمار عمورة. الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. مرجع سابق. ص327.

ير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني نفسه نجد أن فقرتها الثانية قد فصلت في هذا الأمر، باشتراطها أن تكون العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة محررة في شكل رسمى أي عن طريق الموثق، وإلا اعتبر هذا العقد باطلا بقوة القانون.

وهو نفس الأمر الذي كرسته المادة 545 من القانون التجاري التي اشترطت تحت طائلة البطلان إثبات الشركة بعقد رسمي بين الشركاء، وهو ما استقر عليه كذلك اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات منها القرار الصادر عن الغرفة التجارية البحرية بتاريخ 26/03/1996 قضية رقم 142806[1]، حيث نص على " ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود شركة على عقد عرفي وشهادات الشهود يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا وإلا كان باطلا وكذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي...".

وقد اشترط بدوره المشرع الفرنسي من خلال المادة 1835 من القانون المدني الفرنسي أن يتم إفراغ عقد الشركة في سند مكتوب، وكذلك فعل المشرع المصري بموجب نص المادة 507 من القانون المدني المصري.

وتؤسس شركة المسؤولية المحدودة بموجب عقد رسمي محرر من طرف موثق، يوقع عليه من طرف الشركاء شخصيا أو بواسطة وكلاء يفوضون بوكالة خاصة لذلك طبقا للمادة 565 ق ت ج.

ويحتوي عقد الشركة على قانونها الأساسي وعلى وجه الخصوص شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وعنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ورأسمالها طبقا لنص المادتين 546 ق ت ج ، و 201–2 من قانون التجارة الفرنسي[2]، على أن يتم تحرير العقد تحت طائلة البطلان من طرف الموثق، ويوقع من قبل جميع الأعضاء المتعاقدين.

---

[1] قرار صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 26/03/1996 قضية رقم 142806 منشور في المجلة القضائية عدد خاص سنة 1999 ص 141-142-143-144.

[2] الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

– وتجدر الإشارة هنا أن الكتابة الرسمية ليست ضرورية فقط في إنشاء الشركة وإنما هي واجبة في كل التعديلات التي تدخل على عقد الشركة وإلا كانت هذه التعديلات باطلة طبقا لنص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: نشر عقد شركة المسؤولية المحدودة وقيده في مصلحة السجل التجاري

لا تكتسب شركة المسؤولية المحدودة شخصيتها المعنوية بمجرد تحرير الموثق لعقدها التأسيسي، وإنما يجب أن يتم نشر هذا العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم قيده في مصلحة السجل التجاري على النحو الآتي:

أ نشر العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة

والمقصود بالنشر إعلام الغير بميلاد الشركة، ليكونوا على دراية بطبيعتها قبل التعامل معها ويتم نشر ملخص من العقد التأسيسي الخاص بالشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف الموثق، الذي يقوم أولا بإيداع هذا العقد لدى مركز السجل التجاري من أجل إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك على نفقة الشركة، ويبدأ سريان هذا الإشهار بعد يوم واحد من تاريخ هذا النشر طبقا للمادة 13 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية رقم 04-08.

ويتم إيداع ثلاثة 03 نسخ من العقد التأسيسي بما فيها النسخة الأصلية باللغتين العربية والفرنسية، ودفع حقوق النشر، ثم تسلم للشركة نسخة واحدة من النسخ الثلاثة التي تم إيداعها ممهورة بالختم المبلل للمركز الوطني للسجل التجاري، الذي يثبت النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ثم ترسل نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للشركة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[1].

[1] إجراءات مأخوذة من الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري http//www.CNRC.org.dzخالد إبراهيم التلاحمة - الوجيز في القانون التجاري - مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية، دار وائل للنشر عمان الأردن الطبعة الثالثة سنة 2012 ص 156.

-كما يجب أن يقوم الموثق بنشر نسخة من العقد التأسيسي للشركة في إحدى الصحف الوطنية المكتوبة المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية طبقا لنص المادة 14 من قانون ممارسة النشاطات التجارية رقم 08-04 المذكور أعلاه، وذلك من أجل إعلام الغير بميلاد الشركة.

ب - قيد العقد التأسيسي في مصلحة السجل التجاري

يتم إيداع طلب القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري عن طريق إبداع ملف يتكون من:

طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري. عقد ملكية المحل (المركز الرئيسي) أو عقد إيجاره التوثيقي باسم الشركة. نسختان من القانون الأساسي للشركة.

- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به.

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به والتي تتغير قيمتها رأسمال الشركة.

- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

- بعدها يقوم مأمور السجل التجاري بقيد الشركة في السجل التجاري ويمنحها رقم تسلسلي في السجل التجاري يلازمها طيلة حياتها.

ثم يقوم مأمور السجل التجاري بتسليم إدارة الشركة مستخرجا من السجل التجاري لتؤهل الشركة لممارسة نشاطها التجاري بكل حرية.

ويعتبر مستخرج السجل التجاري بمثابة وثيقة رسمية لا يجوز التشكيك فيها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 02 من قانون ممارسة الأنشطة التجارية 04-08

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات نشر وإيداع العقد التأسيسي لشركة المسؤولية المحدودة واجبة، وإلا اعتبر العقد التأسيسي باطلا طبقا للمادة 548 ق ت ج ، ويسري نفس الحكم كذلك

على أي تعديل يطرأ على عقدها التأسيسي، ولا يستثنى من هذه الإجراءات إلا شركة المحاصة التي لا تتمتع أساسا بالشخصية المعنوية.

هذا وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد إجراءات التسجيل المذكورة أعلاه والتي تعتبر بمثابة إعلان للغير بميلاد الشركة كشخص قانوني له أهلية ووجود فعلي.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ حرية تأسيس الشركات التجارية سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، وسواء كانوا مواطنين أم أجانب ولم يقيد حريتهم في ذلك لا بضرورة الحصول على موافقة إدارية مسبقة ولا بوضع عوائق على نشاط الشركة التجارية ما عدا الشركات التي ترغب في ممارسة نشاطات مقننة تتطلب الحصول على رخص قانونية و اعتمادات مسبقة مثل إنشاء عيادات طبية خاصة، أو الاستثمار في مجالات حساسة كالمناجم، أو صناعة الأدوية وغيرها من النشاطات المقننة والمنظمة.

في حين نجد بعض التشريعات المقارنة تشترط الحصول على موافقة جهات إدارية لتكوين الشركة وتسجيلها منها على سبيل المثال المشرع الأردني الذي اشترط تقديم طلب تشكيل الشركة وتسجيلها إلى مراقب الشركات الذي له الحق في رفض الطلب طبقا للمادة 11 من قانون الشركات الأردني[1].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية لعقد شركة المسؤولية المحدودة

يخضع عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأركان العامة شأنه شأن باقي العقود، كالرضا والمحل والسبب والأهلية، زيادة إلى أركان موضوعية خاصة يتميز بها عن باقي العقود:

أولا: الأركان العامة لعقد شركة المسؤولية المحدودة

شأنه شأن العقود الرضائية يجب أن يتوافر في العقد المنشئ لشركة المسؤولية المحدودة كل من الرضا والمحل والسبب إضافة إلى الأهلية لذلك سنوجز كل ركن منها فيما يلى:

[1] Yves Guyon. Op-cit. Page 159.

أ- الرضا

والمقصود به رضا المتعاقدين بالاشتراك في الشركة، وذلك عن طريق تبادل الإيجاب والقبول فيما بينهم طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون المدني الجزائري، ويتم التعبير عن إرادة الاشتراك بالكتابة فقط ولا عبرة للتعبير عنها بالقول أو الإشارة المتداولة عرفا حسبما تتيحه المادة 60 من نفس القانون لان عقد الشركة يجب أن يفرغ في عقد مكتوب وإلا كان باطلا طبقا للمادة 418 من القانون المدني الجزائري.

وينصب الرضا هنا على محل الشركة ونية الاشتراك فيها وعلى رأسمالها وطريقة إدارتها، على أن يكون رضا المتعاقدين خاليا من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتدليس.

ب – المحل

وهو موضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتمثل في المشروع المالي والاستثماري الذي يهدف الشركاء إلى إنجازه، كإنشاء شركة للصناعة الغذائية أو الدوائية أو شركة مقاولات عقارية أو شركة نقل إلى غيره من الموضوعات التي تؤسس من أجلها الشركات.

على أن يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة[1]، وأن يكون ممكنا وغير مستحيل التحقيق، ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كأن تنشأ شركة من أجل الاتجار في المخدرات أو السلاح أو تهريب البشر، فهنا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا.

ج- السبب

وهو الباعث على التعاقد أو الباعث على إنشاء الشركة، والذي يمثل الرغبة في تحقيق الربح غالبا، وبذلك يختلف السبب عن المحل في عقد الشركة[2]، على أنه يجب أن يكون السبب مشروعا كذلك وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، حيث يمكن أن يكون محل الشركة مشروعا إلا أن سببها يكون مخالفا للقانون فيبطل العقد بمجمله، كإنشاء شركة جديدة من أجل

[1] نادية فوضل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص - شركة المسؤولية المحدودة، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة 2008، ص 31.

[2] فوزي عطوي الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2005، ص 33.

تهريب أموال الشركة الأم وبالنتيجة الإضرار بدائنيها، أو إنشاء شركة من أجل المنافسة غير المشروعة.

د- الأهلية

أن يكون المتعاقد متمتعا بأهلية الأداء الكاملة التي تمكنه من إبرام تصرفات وتحمل واجبات والتزامات والتي يكتسبها الشخص ببلوغه سن 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري مع تمتعه بكامل قواه العقلية والذهنية وعدم الحجر عليه.

وبما أن تأسيس الشركة التجارية أو المساهمة فيها يعتبر من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا للمادة 03 القانون التجاري الجزائري[1]، فقد اشترط المشرع الجزائري على المتعاقد في عقد الشركة أن يكون ذو أهلية كاملة، ويسري هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين كما يسري على الأشخاص المعنوية، كالشركات التجارية التي ترغب في تأسيس شركة جديدة، إذ يجب أن تكون متمتعة بالأهلية القانونية الكاملة، والتي لا تكتسبها إلا بعد استيفاءها إجراءات و شروط التأسيس كاملة، وبالأخص القيد في السجل التجاري.

غير أن المشرع الجزائري أجاز للشخص الطبيعي القاصر المرشد- وهو البالغ لسن 18 سنة والحاصل على إذن- ممارسة الأعمال التجارية طبقا للمادة 05 ق. ت. ج كما أجاز له أن يرتب التزاما أو رهنا على عقاراته في هذا الإطار، إلا أن المشرع نفسه اشترط في هذا الشأن إتباع إجراءات التصرف في أموال القصر المنصوص عليها في قانون الأسرة طبقا لنص المادة 06 ق.ت.ج، وعلى الخصوص استصدار إذن من رئيس المحكمة للتصرف في أموال القصر وفقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري[2].

ومنه لا يجوز للقاصر أن يكون طرفا في إنشاء شركة المسؤولية المحدودة إلا بعد اكتسابه لأهلية التصرف الكاملة أو بعد حصوله على الترشيد و إن كان غير محبذ أن يكون القاصر المرشد شريكا في شركات الأشخاص، لأنه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن كافة ديون الشركة

[1] محمد فريد العريني. الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، طبعة2006، ص 23

[2] الأمر رقم 5975 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 195 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

وضامنا لها بكامل ذمته الشخصية، وهو تصرف ضار له ضررا محضا. فإنه يجوز له أن يكون شريكا في شركات الأموال لاسيما شركة المسؤولية المحدودة، حيث تقتصر مسؤوليته في حدود حصته في رأسمالها دون أن تتعدى إلى كامل ذمته المالية الشخصية[1].

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد شركة المسؤولية المحدودة

لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة المذكورة أعلاه في العقد لإنشاء شركة المسؤولية المحدودة بل يجب أن تتوافر أركان خاصة بالشركة تستمد من نص المادة 416 من القانون المدني، الجزائري كتعدد الشركاء وتقديم الحصص، وتقاسم الأرباح والخسائر إضافة إلى نية الاشتراك، وسنخصص لكل ركن منها عنوانا خاصا فيما يلي:

أ- تعدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة

اشترطت كل التشريعات المقارنة تعدد الشركاء لقيام شركة المسؤولية المحدودة ولبقائها فلا تنشأ شركة ولا تبقى إلا إذا تعدد الشركاء فيها.

1- عدد الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة

يكفي حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري كقاعدة عامة لإنشاء أي شركة بما فيها شركة المسؤولية المحدودة اتفاق اثنان 02 أو أكثر من الشركاء، إلا أن المشرع أورد عدة استثناءات على هذه القاعدة حيث أجاز بموجب القانون رقم 96-27 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري[2] للشخص الواحد إنشاء مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤوليــة المحدودة Enterprise unipersonnelle a responsabilité Limitéeأو the One man's company

في حين اشترط لتكوين شركة المساهمة أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء كحد أدنى لتكوينها طبقا لنص المادة 592 ق ت ج.

[1] قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المعدل و المتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984.

[2] محمد فريد العربني، المرجع السابق، ص 22

ولم يضع المشرع حدا أقصى للشركاء بموجب المادة 416 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 505 القانون المدني المصري والمادة 1832 من القانون المدني الفرنسي، إلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي اشترط المشرع الجزائري في بادئ الأمر أن لا يتجاوز عدد شركاء فيها العشرين 20 عضوا ثم رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين 50 شريكا، وإلا حولت لشركة مساهمة خلال سنة واحدة طبقا للمادة 590 من القانون التجاري في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي وضع حدا أقصى لأعضاء شركة المسؤولية المحدودة بـ 50 عضوا طبقا للمادة 3223 من قانون التجارة الفرنسي، وهو نفس الحد الذي وضعه المشرع المصري في المادة 4 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المصري التي حددت العدد الأقصى للشركاء فيها بـ 50 شريكا[1].

– ولعل الحكمة من ذلك هو سعي المشرعين إلى تخصيص هذه الشركة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط، نظرا لطبيعة الشخصية لشركة المسؤولية المحدودة والثقة التي تربط أعضاءها غالبا[2].

وتجدر الإشارة في هذا الباب أنه يمكن أن يكون الشريك في شركة المسؤولية المحدودة شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، إذ يجوز لشركة تجارية أن تساهم في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مع شركاء آخرين يكونون إما أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنوية، وهو ما يفهم من نص المادة 590 مكرر 02 من ق.ت. ج.

كما أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر بمجرد اشتراكه فيها.

2 – تقديم الحصص فى رأسمال شركة المسؤولية المحدودة

حتى يصح عقد الشركة يجب أن يقوم كل طرف في العقد بتقديم الحصة التي تعهد بتقديمها من أجل تكوين رأسمال الشركة، الذي يعد كضمان عام لدائنيها، لهذا يجب أن تكون الحصة المقدمة من طرف كل شريك مقدرة نقدا، حتى يسهل بعد ذلك تقدير قيمة رأسمال الشركة، ويتيسر بعد ذلك حساب أرباحها وخسائرها ونصيب كل شريك فيهما.

[1] القانون رقم 96-27 المؤرخ في بموجب القانون رقم09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[2] وعدلت بموجب القانون 15-20 المؤرخ في ديسمبر 2015 جريدة الرسمية العدد 71 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري

1.2 – قيمة الحصص في شركة المسؤولية المحدودة

كان المشرع الجزائري يشترط على الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة تحديد رأس مالها بدقة على أن لا يقل عن 100000دج يقسم إلى حصص متساوية بمبلغ 1000دج للحصة الواحدة على الأقل طبقا للمادة 566 ق ت ج، و في حالة نقصان رأسمال الشركة عن مبلغ 100000 د.ج تمنح أجل سنة لرفعه إلى النصاب القانوني، وإلا جاز لمن يهمه الأمر أن يرفع دعوى لحل الشركة بعد إنذارها بتسوية رأسمالها.

ثم تراجع عن ذلك بعد صدور القانون 15–20 إذ أتاح بعد تعديله للمادة 566 للشركاء كامل الحرية في تحديد قيمة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون أن يقيدهم بحد أدنى ولو كان دينارا واحدا.

ولعل الغاية التي توخاها من وراء ذلك هي تسهيل تأسيس الشركات التجارية الصغيرة و the startup "للشباب أصحاب المشاريع و الأفكار لتحقيق طموحاتهم الاقتصادية و التجارية ولو برأسمال صغير.

غير أنه اشترط على الشركاء تقسيم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية وأوجب عليهم الإشارة إليه في كل وثائق الشركة لحماية حقوق الغير الذي يتعامل مع الشركة ليأخذ احتياطاته.

هذا ولا يشترط أن يكون عدد حصص الشركاء في الشركة متساوية بعد ذلك، إذ يجوز أن تتفاوت من شريك لآخر كل حسب عدد الحصص التي شارك بها، أما إذا خلا عقد الشركة من تحديد قيمة الحصص المقدمة، اعتبرت متساوية القيمة طبقا لنص المادة 419 من القانون المدني الجزائري إلى أن يثبت العكس[1].

2.2 – طبيعة الحصص في شركة المسؤولية المحدودة

كما يمكن أن تختلف الحصص المقدمة من طرف الشركاء من حيث طبيعتها، إذ يجوز أن يقدم أحد الشركاء مبلغا من النقود، بينما يقدم الآخر عقارا أو منقولا كحصة له في الشركة.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر طبعة 2005 ص 413.

فبالنسبة للحصص العينية فقد أوجب على الشركاء دفعها كاملة عند الاكتتاب (أي عند التأسيس)

أما الحصص النقدية فيجب دفع ما يساوي قيمته 1/5 خمس رأس المال على الأقل عند الاكتتاب ودفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من المسير خلال خمس سنوات على الأكثر تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

وقد أجاز المشرع الجزائري في تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 في المادة 567 مكرر أن يقدم الشريك في شركة المسؤولية المحدودة تقديم جهده وعمله في الشركة كحصة له في رأسمالها طالما كان هذا العمل أو الجهد قابلا للتقويم النقدي، على أن تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يدر من أرباح في العقد التأسيسي للشركة.

ولا يدخل العمل أو الجهد المقدم من طرف الشريك ضمن رأسمال الشركة و منه لا يعتبر كضمان لديون الشركة. ولا يعتد بالحصة الوهمية أو الصورية التي يقدمها الشركاء، إذ يمكن أن يؤدي تقديم حصص وهمية إلى بطلان عقد الشركة حسب نص المادة 1844-10 من القانون المدني الفرنسي[1].

أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأسمالها.

3.2 تحويل الحصص في شركة المسؤولية المحدودة

يتعين التأكيد هنا أن رأسمال شركة المسؤولية المحدودة يتألف من حصص غير قابلة للطرح للتداول، غير أنه يجوز إحالتها ونقلها بين الأزواج والأصول والفروع وعن طريق الميراث بكل حرية.

بينما لا يجوز إحالة الحصص إلى الأجانب عن الشركة إلا إذا وافق أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع ¾ من رأسمالها.

ولا يمكن إثبات انتقال حصصها إلا بموجب عقد رسمي تحت طائلة البطلان ولا يقبل في ذلك شهادة الشهود مهما كانت قيمة الحصص، طبقا لمقتضيات المادة 324 مكرر 01 من القانون

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 25.

المدني الجزائري، ووفقا لاجتهاد المحكمة العليا بالجزائر منها القرار الصادر عن الغرفة التجارية تحت رقم 90792 بتاريخ07 جوان.1992 [1].

ولا تؤدي وفاة أو إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى انقضاء الشركة وإنما تنتقل حصصه إلى الورثة، كما أن إفلاس أي شريك يؤدي إلى الحجز على حصته في رأسمالها فقط[2].

3- نية المشاركة في شركة المسؤولية المحدودة

يجب أن تنصرف رغبة كل شريك إلى التعاون الايجابي مع باقي الشركاء من أجل تحقيق الهدف أو المشروع الذي من أجله تأسست الشركة، ولتحقيق هذا التعاون يجب على كل شريك أن يقوم بالمهام المنوطة به في الشركة، وتتجلى هذه النية أو الرغبة عموما في ثلاثة عناصر وهي:[3]

- أن الشركة تنشأ بإرادة ورغبة الأفراد ولا تنشأ عرضا أو جبرا عنهم ومنه فهي حالة إرادية قائمة على الثقة المتبادلة بينهم لتحقيق الهدف المبتغى.

- تجلي ووضوح المظاهر التي تدل على وجود التعاون الايجابي بين الشركاء، كتقديم الحصص، وإدارة الشركة بشكل منتظم، وقبول المخاطر المشتركة التي تهدد المشروع.

- أن كل الشركاء متساوون في المراكز القانونية، حيث لا توجد بينهم لا فوارق ولا علاقة تبعية كعلاقة العمل[4].

4- اقتسام الأرباح والخسائر في شركة المسؤولية المحدودة

يتضمن مفهوم الشركة الاتفاق على اقتسام ما ينتج عنها من أرباح أو خسائر، ومبدأ اقتسام الأرباح والخسائر هو الذي يميز الشركة عن الجمعية، حيث أن رغبة الشركاء في الشركة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، في حين تنتفي هذه الرغبة لدى أعضاء الجمعية.

---

[1] hilippe merle Merle, Droit commercial - sociétés commerciales, 9eme édition. DALLOZ Paris2003. Page 46.

[2] قرار صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 07 جوان 1992 منشور في المجلة القضائية عدد منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 1993 ص 114.

[3] فوزي محمد سامي. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة2009.ص 183.

[4] محمد سيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي بيروت لبنان، طبعة 2002 الص 232-233.

وتخضع كيفية اقتسام الأرباح إلى اتفاق الشركاء، على أن لا يتضمن عقد الشركة شرط الأسد CLAUSE LEONINE والمقصود به حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو عدم تحمله الخسائر لأن هذا الشرط يبطل عقد أساسه . ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة 426 من القانون المدني الجزائري رغم أن جانبا من الفقه يرى أنه يبطل شرط الأسد ويصح عقد الشركة[1]. عقد الشركة. على أنه يجوز اتفاق الشركاء على عدم المساواة بينهم في توزيع نسبة الربح والخسارة، فتكون هذه النسب متفاوتة بينهم حسب نسبة اشتراكهم وحصصهم في رأسمال الشركة، فيصبح نصيب أحد الشركاء في الأرباح أو الخسائر أكبر من نصيب الآخر[2].

المطلب الثاني: تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضاؤها

الفرع الأول : إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تسيير منوطا بهياكل إدارية انطلاقا من طبيعتها المختلطة لكونها تقوم على الإعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة، يتولى إدارتها مدير أو أكثر مثل ما هي الحالة عليه في شركة الأشخاص ولكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسير عليه شركات الأموال، و تتمثل هذه الهيئات في المدير و كذا الجمعية العامة للشركاء[3].

أولا: النظام القانوني لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأحكام الخاصة به

وسيتضمن هذا المطلب فرعين أولهما سنتطرق إلى كيفية تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأما الفرع الثاني جاء فيه الأحكام الخاصة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1. كيفية تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يتم تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال طريقتين، فقد يقوم الشركاء بتعيين مدير واحد أو عدة مديرين ويكون من الشركاء وهذا في العقد التأسيسي للشركة، كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وفق ما تنص عليه المادة 576 من القانون التجاري

[1] فوزي عطوي المرجع السابق ، ص 42.
[2] محمد سيد الفقي المرجع السابق ص 233.
[3] محمد فريد العريني، القانون التجاري ، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص348

بقولها: " **وبعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582** "

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أي من خارج الشركة وهذا حسب ما جاء في المادة 576/1 و2 من القانون التجاري والتي قضت بقولها:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء". و بناء عليه، فإذا تم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة كانت المدة التي يمارس فيها صلاحيته غير محدودة ، و يبقى مدى بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[1].

و يجب أن تتوافر في المدير الأهلية لممارسة التجارة رغم انه لا يكتسب صفة التاجر سوءا كان شريكا أو غير شريك[2] .

كما أن المدير قد يكون شريكا في الشركة وهذا النظام الأكثر شيوعا وذلك لأن المدير الشريك يكون إهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لأن له مصلحة واضحة في ذلك يهمه زيادة أرباحها، ونادرا ما يكون المدير من غير الشركاء[3].

2. الأحكام الخاصة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ. سلطات المدير

الأصل أن تحدد سلطات المدير ضمن العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري على ما يلي:" **يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه**".

أما إذا سكت العقد التأسيسي عن تحديد هذه السلطات أستوجب الرجوع إلى أحكام المادة 554 والتي تنص على ما يلي: "**يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.**"

---

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 53

[2] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 498

[3] محمد توفيق السعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة ، مصر، 1997 ، ص 212

ومقتضى ذلك أنه يحق للمدير إتخاذ ما يشاء من قرارات و إجراء ما يشاء من تصرفات، طالما كانت في حدود اختصاص الشركة و منفعتها و في نطاق غرضها، و تطبيقا لذلك للمدير إجراء كافة التصرفات من بيع أو رهن أو إجراء القروض لصالح الشركة، كما يمثل الشركة أمام القضاء[1].

ب. سلطات المدير تجاه الغير

يتمتع المدير بسلطات واسعة في تسيير الشركة فله أن يتصرف باسمها ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة بتصرفات المدير حتى التي تخرج عن موضوع الشركة فجميع تصرفاته نافذة في حق الشركة ولو خرجت عن اختصاصه إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة

فنجاح الشركة يتوقف على اليقظة والحيطة التي يتخذها المدير في مباشرة وتسيير أعمال الشركة، لذلك فهو يلتزم بواجبات تمليها عليه ضرورة التسيير.

ج. واجبات المدير

على المدير أن يعتني بإدارة الشركة عناية وكيل الشخص المعنوي،و هي عناية تفوق عناية الرجل المعتاد، وتقاس على العناية التي يبذلها الشخص في إدارة شؤونه الخاصة [2].

كما تلقى على عاتق مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبات منها:

- ✓ أن يقوم فور تعينيه بالتأكد من مراعاة إجراءات تأسيس الشركة ومن قيدها في السجل التجاري، كما يلتزم بمراعاة الأحكام التي نص عليها العقد التأسيسي والقانوني.
- ✓ عليه أن يقوم بإعداد الميزانية السنوية وإستدعاء الجمعية العمومية العادية لإقرار هذه الميزانية والموافقة عليها وليس له أن ينيب غيره في هذه الأعمال سواءا كان المدير من الشركاء أو من الغير إذ لا بد عليه إدارة الشركة بنفسه.
- ✓ يترأس المدير الجمعية العامة للشركاء، و كل مداولة لهذه الجمعية يقوم برأسها ، أن تثبت في بمحضر حسب ما تنص عليه المادة 583 من القانون التجاري بقولها :"

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 503
[2] الياس نصيف، المرجع السابق ، ص 234

يرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة و كل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر" .

- ✓ لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في تجارة مماثلة أو منافسة لتجارة الشركة.

كما أن السلطة المخولة للمدير ترد عليها عدة قيود منها:

- ✓ يحظر على المدير التبرع بأموال الشركة خلافا لما يقضي به العرف مثل تقرير هبات للعمال في مناسبات معينة أو المساهمة في بعض الأنشطة الخيرية.
- ✓ يحظر عليه زيادة رأسمال الشركة أو الاقتراض الحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام.
- ✓ يجب عليه الامتثال إلى ما جاء في العقد التأسيسى للشركة من شروط و لا يعمل إلا في حدود الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله . و لذا يمتنع عليه أن يقرر إنقضاء الشركة أو إندماجها أو بيع أموالها لأن ذلك لا يتفق و الغرض الذي قامت من أجله.
- ✓ يلتزم بتطبيق أحكام القانون خاصة المتعلقة بالعمال[1].

د. مسؤولية المدير

تعرض القانون التجاري لمسؤولية المدير من خلال المادة 578 و التي تنص على ما يلي:" **يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".**

و يعد المدير وكيلا عن الشركة و لذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة و لحسابها تحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة فضلا عن النصوص القانونية التي وردت بشأن الشركات ، و لا سيما مسؤوليته الناجمة عن أخطائه في الإدارة ، و عن أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة ، و عن مخالفته لإحكام الشركة و الأنظمة الصادرة بشأنها،

[1] محمد توفيق السعودي ، المرجع السابق ، ص214.

و لعقد تأسيس الشركة و نظامها ، و التي يترتب عليه إلحاق الضرر بالشركة أو الشركاء و الغير فيسأل عن تعويض الضرر[1].

ثانيا: جمعيات الشركاء

تصدر قرارات الشركة عن جمعيات تتكون من عدد الشركاء المنضمين مهما كان عددهم.

1. الشركاء

إن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكونون في وضعية مختلفة عن تلك التي يكون فيها الشركاء في شركة التضامن، حيث لا يكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم تكون محدودة في حدود الحصة التي يقدمونها كإسهام منهم في الشركة.

و بمجرد تحريرهم لحصصهم كاملة لا يكون عليهم أي التزام ، و في حالة ما إذا نص القانون الأساسي لشركة المسؤولية المحدودة على استشارتهم فيتعين عليهم حضور الاجتماعات أو الرد على الاستشارات الموجهة إليهم[2].

ويمكن للقوانيين الأساسية أن تفرض على الشركاء بعض الالتزامات وإن كان هذا الأمر قليل التطبيق في العمل، ما عدا في حالة:

- الإلتزام بعدم المنافسة
- وضعية الشركاء في شركات المسؤولية المحدودة.
- الحقوق الفردية للشركاء.

وتستمد هذه الحقوق من الطابع المختلط للشركة، حيث أنها وكما سبق تشبه بعض الأحكام شركات الأموال وفي أحوال أخرى تشبه شركات الأشخاص، ولقد تعرضت المادة 585 من القانون التجاري الجزائري لهذه الحقوق.

2. الجمعية العامة الشركاء

الجمعية العامة للشركاء تضم جميع الشركاء وهي تتخذ قرارات تهم الشركة من خلال القرارات الجماعية المتخذة أثناء اجتماعاتها التي تعقد وفق أحكام القانون حيث نصت المادة 580 من

[1] الياس نصيف، المرجع السابق ، ص 244

[2] بلعيساوى محمد الطاهر، المرجع السابق، ص143.

القانون التجاري الجزائري: "**تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها، غير أنه يسوغ أن يشترط في عقد التأسيس بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.** "

الفرع الثاني: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتصفيتها

تنشأ الشركات التجارية من أجل تحقيق الأهداف والأرباح التي يعجز كل شريك عن تحقيقها بمفرده، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائها صامدة لتستمر في نشاطها التجاري، لكن رغم المجهودات المبذولة من طرف أصحابها إلا انه قد تقع عوائق وأحداث تعيق نشاط الشركة وتحول دون إستمرارها، لتؤول بعد مدة سواء كانت قصيرة أم طويلة إلى الزوال، وهو ما يعرف من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد به انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها [1].

أولا: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب نفسها التي تنقضي التي بها الشركات بوجه عام ولأسباب خاصة نص عليها القانون ولكنها لا تنقضي للأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي ويقتضي نشر انقضائها ليكون ساريا بحق الغير[2]، وقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني والقانون التجاري على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص مجموعة من الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال[3].

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق جامعة، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية سنة 2016/2017، ص 5.

[2] الياس ناصيف المرجع السابق ، ص.345

[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة، نفس المرجع السابق ،ص.07

1. الأسباب العامة لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة

تتعدد الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات وفقا لما نص عليه المشرع تلك الأسباب تطبق على كافة أنواع الشركات[1] ، تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى قام بشأنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء كافة الشركات فهي تنقضي بانتهاء الميعاد المعين لها في عقد تأسيسها، ما لم يصدر قرار من الجمعية العامة بالأغلبية اللازمة لتعديل العقد بإطالة مدتها، كما تنقضى بقوة القانون بانتهاء الغرض الذي نشأت أجله، وفضلا عن تنقضي لأسباب إرادية مثل حل الشركة إراديا أو إدماجها في شركة أخرى، أو لأسباب قضائية مثل صدور حكم يقضي بإشهار إفلاسها، وجدير بالذكر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد وإنما تستمر ولو بشريك واحد، وتسمى في هذه الحالة بمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما قضت به المادة 490 مكرر 1 من ق ت ج [2]، وعليه يمكن القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي إما بقوة القانون، أو بناء على اتفاق الشركاء أو بموجب حكم قضائي.

أ. انقضاء الشركة بقوة القانون.

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أنّ المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنه سيؤدي مباشرة إلى الانقضاء الحتمي[3].

- ✓ **انتهاء المدة المحددة للشركة.**

عقد الشركة من العقود الزمنية التي يجوز أن يحدد الأطراف في عقد تأسيسها –أجل معين لها وتنتهي الشركة بحلول هذا الأجل حتى ولو لم يكن الغرض من تأسيس الشركة قد تحقق[4]، وتقضي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على ألا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة ومع

---

[1] محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، اكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية سنة 2009، ص .262

[2] بوقرقور منال أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، سنة 2011/2012، ص 100-101.

[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص7.

[4] عبد الغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحي ، المرجع السابق ، 263.

ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة ويشترط لذلك اجتماع جميع الشركاء وتعتبر في هاته الحالة شركة جديدة حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة لذا فانه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير[1]، كما يمكن أن يكون الامتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرع هو من تكفل بتحديد المدة، وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، غير أو ضمني، غير أنه إذا استمر نشاط الشركة بعد انقضاء اجلها فان القانون أعطاء لدائن الشركة حقا في الاعتراض على استمرارا لشركة حتى يمكن تصفيها والتنفيذ على حصة الشريك المدين وهذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الواحد على أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود شريك واحد فيها مما يجعل قرار تمديد المؤسسة بيده لوحده[2].

- ✓ **تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.**

إذا تأسست الشركة من أجل القيام بغرض معين وانتهت الشركة من إتمام هذا العمل أو بمعنى أدق تحقق الغرض من إنشاء الشركة انقضت الشركة حتى ولو لم يكن الأجل قد حل هذا هو ما نص عليه المشرع صراحة[3]نص المادة 437 من ق.م.ج.

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة مستحيل التحقق سواء لاستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح امتياز لشركة لتقوم بمشروع معين ثم سحب منها الامتياز في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لاستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة[4]، أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما أن

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق ،.46

[2] ص معمري فيصل ، المرجع السابق ،ص35

[3] عبد الغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحي، المرجع السابق ، 263

[4] عمار عموره، مرجع سابق، ص.16

سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو استحالة تحقيقه بل سبب التوقف راجع لمصاعب اقتصادية أو اجتماعية تعاني منها الشركة[1].

✓ **هلاك رأس مال الشركة.**

يمثل رأس مال الشركة احد أهم المكونات التي تدور والشركة وجودا وعدما وعلى ذالك فان الشركة تنقضي بهلاك هذا المال ذلك ما اقره المشرع بالنص على ان تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزاء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها[2]، وهذا ما قضت به المادة438 من ق.م.ج التي تنص على تنتهي الشركة بهلاك مالها أو جزء كبير منها".

والهلاك المؤدي لانقضاء الشركة قد يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركة من آلات، ومعدات كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الاختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق.م.ج، أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا يؤدي إلى انقضائها طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد.

كما يفهم من نص المادة 438 من ق . م . ج أنّه ليس من الضروري أن يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيا في هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، وفي هذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، ويشترط لوقوع الانقضاء أن يكون الشيء الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل استمرارها من دونه وهذا ما ما نصت عليه المادة 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي متى نص القانون على أن الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة

[1] رايحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 8-9.

[2] عبد الغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحي ، المرجع السابق، ص264.

من استمرارها، ومتى نص أيضا على أنّه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وان القضاء بما يخالف أحكام هذا القانون يعد خرقا له، أما إذا هلكت الحصة بعد تقديمها للشركة فإنّ هذه الأخيرة لا تنحل إذا كان الباقي من المال كافيا لاستمرارها كون أن الشريك يعتبر مساهما في الشركة بالرغم من هلاك الحصة التي قدمها [1].

✓ **تخلف ركن تعدد الشركاء**

يترتب على اجتماع ملكية الحصص في يد شريك واحد أن يزول الركن الجوهري الأول من أركان الشركة – تعدد الشركاء – الأمر الذي يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون[2] غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الانتقاص من شخصيتها المعنوية[3] وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر 1 التي تنص على "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل اقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة"... أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء"[4]

ب. انقضاء الشركة لأسباب إدارية

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة لعدة أسباب إرادية أخرى.

✓ **اتفاق الشركاء على حل الشركة.**

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها وهذا ما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري وتنتهي أيضاء بإجماع الشركاء على حلها"

[1] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 9-10-11.
[2] عبد الغفار البسيوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحي المرجع السابق ،264.
[3] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق، ص.12-11
[4] انظر المادة 590 مكرر 1 من الأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ويشترط الاتفاق على حل الشركة أن تكون ميسورة الحال إي قادرة على الوفاء بالتزاماتها اذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس) لأن ذلك يعد تهرب للشركاء من مسؤوليتهم القانونية[1].

✓ **اندماج الشركة.**

إن الشركات التجارية قد تنقضي قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الاطراف تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى، ويقصد بالإدماج تلاحم شركتين تلاحما يقضي بالضرورة زوال كل منهما أو إحداهما لتكونا (معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط، لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت. ج، دون التعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات، بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا ما يُفهم من خلال نص المادة 745 ق. ت. ج، إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية، وعملية الاندماج تتحقق إما عن طريق الضم أو المزج [2].

ج. الحل القضائي للشركة

وتتمثل الاسباب القضائية فيما يلي:

✓ **حل الشركة بحكم قضائي**

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر لذالك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدها كافية كل الشركة تحل بقوة القانون وفي حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة هذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني[3].

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق ، ص47.
[2] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 13-14.
[3] مخيش نجاة ، المرجع السابق ،ص48.

✓ **افلاس الشركة أو تعرضها الى التسوية القضائية.**

الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة سبب من أسباب انقضائها، إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية فيحكم بإفلاسه أو بتسوية وضعه قضائيا والإفلاس يكون سبب انقضاء الشركة إذا أدت إجراءاته إلى تصفية وإنهاء أصول الشركة.

✓ **عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته.**

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذالك وهذا وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي ليس له من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة " [1].

2. الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ. إصابتها بخسارة قيمتها ¾ من رأسمال الشركة.

تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة وصلت إلى 34 من رأسمالها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة، ويشترط القانون إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة أو باستمرارها وهذا في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة، وفي حالة ما إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البث في الضرر على حد تعبير المشرع لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة[2].

ب. انخفاض رأس مال الشركة.

[1] مخبش نجاة ، المرجع السابق ،ص48

[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 95.

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ 1دج، وبالتالي إذا حدث وإن انخفض عن هذا الحد يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، وإلا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات كأن تتحول إلى شركة تضامن، غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء، كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم[1]، وتحويلها معناه تغيير شكلها القانوني[2].

ج. انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء.

وذلك ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15- 20، انه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا و اذا اشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذالك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو أقل[3].

ثانيا: تصفية وقسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

متى انحلت الشركة لسب من الأسباب المذكورة سابقا ترتب عن ذالك أثار هامة تتمثل في تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء داينيها لحقوقهم وتماثل هذه العملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته[4].

ثانيا: تصفية الشركة

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات التجارية للشركة واستفاء حقوقها وتحويل مفردات أصولها إلى نقود وسداد ديونها، وذالك لتكون كتلة ايجابية صافية من الأموال يتسنى مع وجودها إجراء القسمة بين الشركاء والأصل ان تتم تصفية الشركة وفقا للقواعد التي اتفق عليها الشركاء في عقد الشركة فإذا ما جاء عقد الشركة خلو من الاحكام التي يجب

[1] مخيش نجاة ، المرجع السابق 49.
[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص.97-96-95
[3] مخييش نجاة : المرجع السابق ،ص .49
[4] مخيش نجاة ، المرجع السابق ، ص 50.

إتباعها عند تصفية الشركة وجب إتباع الأحكام التي نص عليها المشرع في القانون المدني [1]القانون المدني في المواد من 443 إلى 449 ، وجاء بأحكام خاصة بالتصفية في القانون التجاري في المواد من 765 إلى 772.

التصفية إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة، فهي تنقضي بنفس الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركات غير أن انقضائها لا يؤدي للتصفية، فهي لا تخضع لهذا النظام باعتبار أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، إذ يتم فيها تسوية الحسابات لتحديد نصيب كل واحد منهم من الربح والخسارة وتتم هذه التسوية إما من طرف أحد الشركاء أو يقومون بتعيين خبير يتولى العملية.

1. تعريف التصفية

إن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف التصفية القانون المدني ولا القانون التجاري بل اكتفى بإقرار وجوب إجراء التصفية، وأنها مستقلة عن عملية القسمة وهذا ما نصت عليه المادة 766 من ق.ت.ج، لذا كان علينا الرجوع إلى الفقه القانوني لإستيقاء تعريفا للتصفية الذي أختلف حول تحديده الفقهاء، حيث يعرفها الأستاذ (OLIVIER Gaprass) على أنها تعد "من النتائج المترتبة على انقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها لتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشرك "[2].

ويعرفها الدكتور محمد أحمد محرز على أنها عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها.[3]

التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة من أجل استيفاء حقوقها، وسداد ديونها، من أجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء.[4]

---

[1] الغفار البسيوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى المرجع السابق ، 269

[2] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 39-40

[3] احمد محمد محرز المرجع السابق، ص247

[4] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص 40.

2. تعين المصفي وعزله.

إن إنقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيريها ليحل محلهم مصفي أو مصفين حسب الحاجة، والمصفي هو الشخص الذي تُعهد إليه أعمال تصفية الشركة المنقضية فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، لذا سنبين في هذا الفرع كيفية تعيين وعزل المصفي أجرته ومدة وكالته بإضافة إلى المسؤولية التي تترتب عند ارتكابه لأخطاء أثناء ممارسة مهامه[1].

أ. تعين المصفي.

المصفي هو الشخص المسئول عن مباشرة العمليات الأزمة لتصفية الشركة حيث يترتب عن انقضاء الشركة انتهاء سلطات المدير فيها وزوال صفتهم والأصل أن ينظم عقد الشركة تعين المصفي وسلطاته وحدود مباشرته لعمله وأن يتم تعين المصفي بمعرفة الشركاء على ان تتوفر الأغلبية العددية في اختياره [2]يعتبر المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية وبالتالي يحق له رفع الدعاوى القضائية مطالبا بحقوق الشركة، فالمصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال فترة التصفية مع الملاحظة أن المصفي هو وكيلا عن الشركة[3] . ويعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة فهو يعين بعدد من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة طبقا للمادة 782 من القانون التجاري وهو يختص بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة كما انه يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق تصفية الشركة وقفلها[4]، تستلزم عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر للقيام بإجراءات التصفية ذلك عملا بنص المادة 445 من ق.م.ج، والمصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا فالمشرع الجزائري لم يحصر مهمة التصفية على الشخص الطبيعي، كما أنه لم ينص على ضرورة توفر شروط معينة في شخص المصفي، إلا أنه يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وبكل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بارتكاب جناية أو جنحة

[1] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص – 47.
[2] عبدالغفار البسييوني ، تامر يوسف سعفان ، محمد عبد الرحمان الصالحى المرجع السابق ، 271.
[3] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، ص 67.
[4] عمار عمورة ، المرجع السابق ،ض 165.

مخلة بالشرف وباستقراء المادتين 445 من ق.م.ج و 765من ق.ت.ج اللتان تنصان على كيفية تعيين المصفي يتبين لنا أنّ هذا الأخير يُعين إما بناءا على إرادة الشركاء وهو الأصل، وكاستثناء بحكم قضائي في حالة عدم اتفاق الشركاء [1].

ب. عزل المصفي

يُقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحية العزل وهذا ما قضت به المادة 786 من ق.ت.ج يحق للشركاء عزل المصفي الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي دون أن يبرروا سبب العزل، لكن يُشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو لتعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني النصوص عليهما في نص المادة 782 من ق.ت.ج، أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله (بمصفي آخر إذا وُجدت دوافع وأسباب تدعو لذلك).

ويحق لأحد حد الشركاء أو أي شخص له مصلحة كدائن الشركة أن يطلب من القضاء عزل المصفي حتى وان لم يكن هم من عينوه، إذا كانت هناك مبررات وأسباب مشروعة تدعو لطلب الغزل كعدم أمانة المصفي أو إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة، فتكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأسباب المقدمة وان حكمت بعزل المصفي أو تم عزله من طرف الشركاء جاز له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار إذا لم يكن هناك عذر مقبول أو أنّ العزل قد تسبب في الإساءة إلى مركزه كما قد يعتزل المصفي من مهامه لأسباب يقدرها شخصيا أو بسبب مرضه، أو عجزه الذي يعيق مواصلة مهامه، فله الحق في التنصل من المسؤولية بشرط أن لا تكون استقالته في وقت غير مناسب وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه فيكون ملزما بتعويض عن الأضرار التي تلحق الشركة والشركاء، وبما أن القانون التجاري والمدني لم يتطرقا لمسألة استقالة المصفي فمن البديهي العمل بقواعد التعيين والعزل أي يتم تقديم طلب الاستقالة للجهة التي تولت تعيينه[2] .أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فتحدد بـ

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص49-48-
[2] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص – 49-50

03 سنوات يمكن أن تمتد أكثر ذلك بموافقة الشركاء أو بطلب من رئيس المحكمة طبقا للمادة 785 ف 1 ق.ت.ج.[1]

3. سلطات المصفي ونهاية التصفية.

يختص المصفي بالقيام بالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، على أنه لا يمكنه الاحتجاج بسلطاته على الغير، وهذا ما قضت به المادة 422ق ت ج، فالمصفي يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق الغرض المقصود من تعيينه، وهو تصفية الشركة وقفلها ولذلك تنحصر مهمة المصفي في:

- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء، والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.
- الوفاء بديون الشركة التي يحل أجلها.
- القيام بمتابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة في حالة ما إذا حصل على إذن من الشركاء أو من المحكمة إذا كان تعيينه قد تم عن طريق قرار قضائي.
- يجوز للمصفي حسب الفقرة 08 المادة 556 ق م ج، يبيع مال الشركة منقولا أو عقار إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجو له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.
- يضع المصفي حسب الفقرة 01 من المادة 429 ق ت ج، في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج، كما يضع تقريرا مكتوبا، يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

وعند الانتهاء من عملية التصفية، يقوم المصفى باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة، والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل، و هذا ما قضت به المادة 443 ق ت ج، و إذا لم

[1] بلقاسم فاوز ، المرجع السابق ، 68

تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل الأمر بإقفال التصفية، فيقوم المصفي حينها بوضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الإطلاع عليها، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية الشركاء، وفقا للمادة 445 من ق ت ج.

ويتم وجوبا الإعلان عن إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي الذي يقدم بعد ذلك طلبا لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات طبقا للمادة 444 من ق ت ج[1] .

ثالثا: قسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. توزيع ما يعادل حصص الشركاء.

غالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في العقد التأسيسي، في هذه الحالة يختص كل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمة حصته الواردة في العقد، واذا لم ينص العقد على تحديدها وفق ما يعادلها مستندين في تحديدها على ذلك يتم أوراق الشركة ومستنداتها، دفاترها وكذا على (رأي الخبراء وشهادة الشهود عند الاقتضاء)

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأسمالها، أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة.

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، واذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء الحصصهم وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئا معينا بالذات وقدمها على

[1] بوقرقور منال ، المرجع السابق ، ص117-118-119

سبيل التمليك كالعقار مثلا، ففي هذه الحالة إذا انعدم نص قي القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجودا ولم يوجد أتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي الأمر رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأن ملكيتها إنتقلت للشركة، ثمة تقدر حصة الشريك العينية وقت.

القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إن كانت مما يقل قيمتها بالإستعمال كالآلات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق.

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأسمال الشركة ولا يسترد شيئا لأنّ حصته لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة فهو يسترد حريته في تكريس نشاط لأعمال غير أعمال الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولة نشاطاتها بصفة مستقلة[1].

2. توزيع الأرباح والخسائر.

بعد استرداد الشركاء الحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 447/3 من ق.م.ج واذا لم ينص العقد على ذلك فإنّه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 من ق.ت.ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل[2].

من خلال المادة 794 يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسمة، إن من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال هاته الفترة كضمان عام لدائنيها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن تلحق ضررا بهم ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة وطلب ابطال القسمة اذا تم الإضرار بهم[3] .

[1] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ، ص – 67-68
[2] رابحي كنزة ، تروان سعيد كنزة ، المرجع السابق ص68.
[3] مخيش نجاة، المرجع السابق، ص53

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 447/4 من ق.م.ج، بشرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة و استفادته فقط من الأرباح وطبقا الأحكام المادة 426/2 فالشريك الذي أقتصر على تقديم عمله يُعفى من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله، لأنّ الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة وخسرت الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر.

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح المحدد أيضا هي نسبة الخسارة ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح[1].

[1] رابحي كنزة ، تروانسعيد كنزة ، المرجع السابق، ص68-

خلاصة الفصل:

من الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من المعلومات المذكورة في هذا الفصل، نجد أن ممارسة الأنشطة الاقتصادية بجميع أشكالها يمكن أن تتم بإحدى الطرق الآتية: إما عن طريق مشروع فردي يرتبط بالشخصية القانونية لصاحبه، حيث يكون الشخص الطبيعي مسؤولاً عن هذا المشروع، أو يمكن تأسيس كيان مستقل عن شخصيات الشركاء، وذلك من خلال إنشاء شركات تجارية قادرة على تنفيذ مشاريع متنوعة، ومن بين هذه الشركات التي يهتم المشرع بتشجيعها للاستثمار، نجد شركة ذات المسؤولية المحدودة.

تتميز هذه الشركة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية الشركات الأخرى، ومن أبرز تلك الخصائص تحديد مسؤولية الشريك فيها، وهو ما يعكس الاسم الذي تم اختياره للشركة. ففي هذه الشركة، لا يكتسب الشريك صفة التاجر ولا يتحمل المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بها. كما أن إحدى مزايا الشركة هي عدم تحديد الحد الأدنى لرأس المال وفقًا للتشريع التجاري الجزائري، مما يتيح للمستثمرين ذوي رؤوس أموال صغيرة استغلال فرصهم في إنشاء شركات دون الحاجة إلى رأس مال كبير، وبفضل الطابع المختلط للشركة، تكون أكثر مرونة من الناحية العملية والاقتصادية.

تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لمجموعة من الشروط والأركان، بما في ذلك الشروط الموضوعية والشكلية، وبعد دراسة إجراءات التأسيس بتمعن، يتضح أنها إجراءات بسيطة وسهلة التنفيذ وتتطلب تكاليف قليلة مقارنة بالشركات الأخرى، ويمكن استنتاج أن هذه التسهيلات التي منحها المشرع الجزائري مستهدفة للمؤسسات العائلية الصغيرة، بهدف المساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني والقضاء على الاقتصاد غير الرسمي، من خلال التعديلات الأخيرة التي أدخلها على قانون التجارة الجزائري.

الفصل الثـــــــــاني:

تقييم التدخل التشريعي في قانون 15-20

على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد:

الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم الثالث ومحاولتها لبلوغ او مواكبة التطور الحاصل في جميع مجالات حياة المواطن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول المتطورة، ومواكبة التطورات الاقتصادية، من خلال التشريعات وسياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة الثقة الى المستثمر وذلك من خلال استدعاء المستثمرين الاجانب لاستثمار اموالهم في الجزائر، من خلال هذه الشركات وذلك لغاية واحدة وهي النهوض بالاقتصاد الوطني.

قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال و انشاء شركات جديدة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية في الانتاج الوطني، وكذا في التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في توفير مناصب شغل و بالتالي تخفيف البطالة في الجزائر كما أن هذا النوع من الشركات يتماشى والمشروعات الكبيرة الضخمة خاصة وان الجزائر تحاول الدخول في اقتصاد السوق، وهذا ترجمته من خلال ابرام عقد شراكة الاتحاد الاوروبي وبذلك الدخول في الاقتصاد الحر، ولهذا يجب على الشركات الجزائرية ان تكون قوية وقادرة على مسايرة التقدم والتطور في مختلف السلع و الخدمات.

المبحث الأول: التدخل التشريعي في قانون 15-20 على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: أحكام متعلقة بالشركاء (الطابع الشخصي)

احتفظ المشرع الجزائري في القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري بالحد الأقصى الملزم لعدد الشركاء، رغم الزيادة فيه، وفي ذلك تجسيد للاعتبار الشخصي (الفرع الأول)، كما أجاز إمكانية تقديم العمل كإسهام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي هذا تكريس لهذا للاعتبار الشخصي أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحتفاظ بشرط الحد الأقصى الملزم للعدد الشركاء

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة في غالبية التشريعات التي نظمت أحكامها من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ، ويدخلون في الشركة استنادا إلى الثقة المتبادلة بينهم، وهو ما يضفي عليها طابعا شخصيا ، حتى وإن كان أخف قوة مما هو عليه في شركة التضامن"، وهو ما نجده لدى المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 590 قبل تعديلها على أنه: « لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة عشرين شريكا » ، وبالمثل نجد المشرع الفرنسي كان ينص في قانون الشركات على أن عدد الشركاء ينبغي ألا يزيد عن خمسين شريكا[1].

ويبدو جليا أن تحديد التشريعات المقارنة لعدد الشركاء يظهر رغبتها في أن يقتصر نشاط مثل هذه الشركات على المشاريع المتوسطة والصغيرة، التي تتفق مع حجم رأسمالها، بمعنى آخر مراعاة الإطار الاقتصادي الضيق لهذا النوع من الشركات، كما أن ذلك من شأنه أن يعطي الشركة محدودة المسؤولية صبغة عائلية ، وهو ما يعزز الاعتبار الشخصي الذي يسود علاقة

[1] إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركات محدودة المسؤولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2010، ص21.

الشركاء في هذه الشركة، والذي تحرص التشريعات على الاحتفاظ به، ويميز الشركات المحدودة المسؤولية عن شركات المساهمة التي لا وجود لحد أقصى لعدد الشركاء فيها[1].

ومع تعديل القانون التجاري احتفظ أن المشرع الجزائري بمبدأ الحد الأقصى لعدد الشركاء، لكن مع زيادة فيه من عشرين شريكا إلى خمسين شريكا، وفي هذا الصدد نصت المادة 590 المعدلة على أنه: «لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة خمسين شريكا».

وأبقى على الحكم ذاته في حالة تجاوز هذا العدد، وهو وجوب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة تحت طائلة الحل، ما لم يصبح عدد الشركاء في هذه الفترة مساويا للحد الأقصى أو أقل.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري على غرار نظير الفرنسي [2]، لا يزال يحتفظا بمبدأ محدودية عدد الشركاء، أين يرتبط عادة التعامل بينهم على الثقة المتبادلة، وهو ما يعزز الطابع الشخصي في هذا النوع من الشركات.

الفرع الثاني: جواز تقديم حصة العمل

يقصد ابتداء بحصة العمل ما يتعهد به الشريك من تخصيص كل أو جزء من نشاطه أو أعماله لصالح الشركة ، ووضع خبرته ومعارفه المهنية تحت تصرفها ، فهي تتعلق بالقيام بعمل لصالح الشركة أو تقديم خدمة لها [3]، ولما كانت حصة العمل لا تمثل ضمانا حقيقيا للدائنين ، لعدم إمكانية الحجز عليها أو التنفيذ عليها فإنها لا تدخل في تقدير رأس المال ، ولكن تجيز لصاحبها

[1] Loi n 66-537°du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية مصر 2011، ص 438 ؛ إلياس ناصيف ، مرجع سابق ،ص.125

[3] رفع المشرع الفرنسي على إثر تعديل القانون التجاري سنة 2004 عدد الشركاء إلى مئة شريك ، وفي هذا الصدد تنص المادة L223-3 على ما يلي:
"Le nombre des associés d'une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à cent. Si la société vient à com- prendre plus de cent associés, elle est dissoute au terme d'un délai d'un an à moins que, pendant ce délai, le nombre des associés soit devenu égal ou inférieur à cent ou que la société ait fait l'objet d'une transformation"

الحق في نصيب من الأرباح وفي موجودات الشركة ، ولعل هذا هو السبب الذي من أجله تحرم التشريعات تقديم حصة في صورة عمل في بعض الشركات ، كما هو الحال في شركات المساهمة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة [1].

وكانت المادة 567 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه : « يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ... » ، وهو ما يفهم منه صراحة أن الحصص التي يقدمها الشركاء في رأسمال الشركة تكون إما نقدية أو عينية ولا يمكن أن تكون مقدمات عمل.

والسبب في المنع هذا بالإضافة إلى كونها لا تمثل ضمانا للدائنين كما أشرنا ، يرجع إلى أن إيفاء الحصص جميعا واجب عند تأسيس الشركة ، ولا يمكن أن يتم هذا الشرط فيما لو كانت الحصة مقدمة عملا ، وذلك لأنه لا يمكن إيفاء العمل بكامله في مرحلة التأسيس، لأن طبيعة مقدمات العمل تستلزم أن يؤدى بصورة تدريجية في أثناء حياة الشركة وقيامها بنشاطها[2]. ومع تعديل القانون التجاري نصت المادة 567 مكرر على أنه : «يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ».

وهذا يعني أن المشرع الجزائري أراد من خلال نص هذه المادة، إلغاء حضر تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، الذي كان موجودا سابقا ، بالنص صراحة على جواز أن تكون المساهمة في هذا النوع من الشركات تقديم عمل ، رغم أنه الناحية المنهجية كان بإمكان المشرع الجزائري الاكتفاء بتعديل نص المادة 567 من القانون التجاري ، وإلغاء المنع من تقديم

[1] Guyon. (MY): Droit des affaires, T 02, Entreprises en difficultés, Redressement judiciaire- Faillite, 9ème éd., Econo- mica, Dalta 2003, p 103.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق ، ص 65.

حصة العمل الذي كانت تتضمنه ، دون الحاجة إلى النص على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، في مادة جديدة ، لأن هذا الإلغاء يعني بالضرورة جواز تقديم حصة العمل ، لعموم نص المادة 416 من القانون المدني[1] ، وبالتالي كان بالإمكان الاكتفاء بالنص على ضرورة تحديد كيفيات تقدير حصة العمل ، وما تخوله من أرباح عند الاقتضاء ضمن القانون الأساسي للشركة .

بعيدا عن هذه الملاحظة ، فإن القانون رقم 15-20 جعل من إمكانية تقديم حصة العمل وارد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن هدف المشرع من هذا التعديل أولا ، ثم مدى تأثير هذا التعديل على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثانيا؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 ، كان على غرار القانون الجزائري يمنع تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]، وهو ما أكده أيضا القضاء في العديد من المناسبات[3]، وكان الفقه الفرنسي يبرر هذا المنع بما سبق ذكره ، غير أنه وبصورة استثنائية وبصدور قانون 10 جويلية 1982 ، أصبح من الجائز أن يقدم الشريك في شركة محدودة المسؤولية بين الزوجين ، عند استثمار مشروع عائلي حصة عمل ، بشرط أن يرتبط هذا العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استثمار هذه الشركة.

وكان الفقه الفرنسي يرى في ذلك الوقت أنه يجب تفسير هذا القانون تفسيرا ضيقا، وأنه لا يجوز التنازل عن هذه الحصة أو تداولها ، وأنه يجب إلغاؤها فور ترك الشريك مقدمها للشركة[4] ، ولعل

---

[1] Guyon. (Y), op.cit, p 103; Ripert. (G), Roblot. (R),op.cit, p 695.

[2] تنص المادة 416 من القانون المدني على ما يلي: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد"....

[3] Art 38, Loi 1966.

[4] Cass.com. 23 oct 1984, Rev. Soc 1985,625, note J.H, Defrénois; Gaz. Pal 1-2 mai 1985.Pan. p. 79; J.C.P.E. 1984. I. 13975.

هذا الدعوة إلى التضييق سببها تعارض تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مع طبيعة هذه الأخيرة ، التي يعد رأس المال الضمان الوحيد لحقوق الدائنين فيها.

مع ذلك تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية سنة 2001 ومن خلال قانون 15 ماي 2001 المتعلق الضبط الاقتصادي [1]، أجاز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ونعتقد أن المبرر هو اقتصادي بحت، وهو تبسيط الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالنظر إلى الحاجة لمثل هذا النوع من الشركات في اقتصاديات الدول الحديثة ، وهو مبرر في نظر المشرع قوي جعله يلغي حظر تقديم الحصة العينية في هذا النوع من الشركات ، رغم بقاء مبرراته التي سبق ذكرها .

مع ذاك لا بد من ملاحظة أن إمكانية الإسهام بهذه الحصة ، التي هي من أهم سمات شركات الأشخاص يجعل من شركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب أكثر من الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي[2].

المطلب الثاني : احكام متعلقة برأس المال (الطابع المالي)

من التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على أحكام شركة ذات المسؤولية المحدود إلغاء الحد الأدنى الإلزامي لرأس المال، وترك الحرية للشركاء في تحديده ضمن القانون الأساسي، هو ما

وهو الحكم الذي نقض قرار محكمة الاستئناف القاضي برفض التعويض عن الأشغال ، بسبب أن النشاط المتمثل في وضع تصميم وتهيئة لمقر المحل التجاري قدم كحصة عمل ، وقررت محكمة النقض أنه لا يمكن تقديم حصة العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وان محكمة الاستئناف بقضائها تكون قد خرقت صريح النصوص القانونية.

[1] Ripert. (G), Roblot. (R), par Germain. (M), Delbécque. (Ph) : Traite élémentaire de droit commercial, T 02, Contrat commerciaux, effet de commerce, banque, bourse, procédures collectives, LGDJ, 17ème éd., paris 2004, p 695.

[2] Loi de 15 mai 2001 sur les nouvelles régulations économiques (dit NRE).

يدفعنا إلى التساؤل عن تأثير ذلك على أهم خاصية من خصائص هذه الشركة، ألا وهي المسؤولية المحدود للشركاء، والتي تعد أهم سمات الطابع المالي فيها (الفرع الأول)، كما أن تعديل طريقة تحرير رأس المال يجعل من شركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركة المساهمة في هذا الصدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حرية تحديد رأس المال وتوسيع المسؤولية غير المحدودة للشركاء

من خصائص ومميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته كمسؤولية المساهم، وهو ما يضفي عليها الطابع المالي ويجعلها تقترب من شركات الأموال. وفي هذا الاطار نصت المادة 564 من القانون التجاري على أنه: «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص» وبالمثل نصت المادة 223 مكرر 1 من القانون التجاري الفرنسي.

وخاصية تحديد مسؤولية الشريك بقيمة الحصص المقدمة منه من أهم خصائص هذه الشركة ، بل من خصائص الشركات محدودة المخاطر (Les sociétés a risque limite وهي تعني أن الشريك لا يسأل عن الخسائر بما يزيد عن حصته ، أيا كانت قيمة الديون المترتبة على الشركة تجاه الغير ، حتى ولوتكن أموالها وموجوداتها كافية لإيفاء هذه الديون ، و أيا تكن الخسائر التي تتعرض لها الشركة، وبالتالي لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشركاء بأموالهم الشخصية والتنفيذ عليها ، لكنه يمكن مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم بكاملها عند التأسيس ، ضمانا للغير ضد أيه مفاجأة قد تطرأ بوقوع الشريك في إعسار لدى مطالبته بالإيفاء فيما بعد .

ومن أجل ذلك نجد أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، درج على تحديد رأس مال الشركات محدودة المخاطر (SARL أو SPA) ، وفي هذا الصدد نصت المادة 556 من

القانون التجاري قبل التعديل على أنه: « لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100,000 دج »، والحكمة من ذلك هي حماية الغير الذي ليس له ضمان سوى رأس المال.

مع صدور القانون 2015 نص المشرع الجزائري على أن رأس مال يحدد بكل حرية بين الشركاء، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل في ظل أهمية رأس المال ما الذي دفع المشرع الجزائري ، ومن قبله المشرع الفرنسي إلى السماح بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال قد يساوي 01 دينار، أو واحد أوروكما في القانون الفرنسي[1] ؟

يبدو أن قصد المشرع من عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في هذه الشركة هو تشجيع صغار المستثمرين إلى إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقا لهم في إنشاء استثمارات صغيرة لا تحتاج إلى رأس المال كبير [2]، وفي نفس السياق فسر الفقه الفرنسي هذا الإجراءات، بسعي السلطات العمومية لوضع تسهيلات كبرى من أجل تأسيس المؤسسات بغرض امتصاص ظاهرة البطالة[3].

وفي تقديرنا أن إعطاء الحرية للشركاء في تحديد رأس المال، ووجود شركة برأس مال ضئيل قد يكون دينار واحد ، من شأنه أن يغير من سمات هذه الشركة ، وفي مقدمتها المسؤولية المحدودة للشركاء ، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال أمرين اثنين:

01 – وجود شركة برأسمال قد يساوي واحد دينار أو واحد أورو، يجعل من البنوك تطلب عادة من هذه الشركة عند الاقتراض مسؤولية المدير الشخصية ، أو المسؤولية الشخصية لأحد الشركاء

[1] Hallouin, Jean-Claude,La lettre de France, R. J.T, 200438.. p 441.

[2] تنص المادة 566 المعدلة على ما يلي : "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي ، ويقسم إلى حصص ذات قسمة اسمية متساوية"

[3] Hallouin, op.cit, p 432.

عن قيمة القرض [1]، والواقع أن مثل هذا العرف في المعاملات المصرفية يجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتضمن نوعين من الشركاء ، شركاء متضامنون وشركاء مسؤولون بقدر حصتهم وهذا يفقد هذه الشركة أهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء ، ويوسع من دائرة المسؤولية التضامنية ، التي هي أحد أهم سمات شركات الأشخاص.

02 – يضاف إلى ذلك أنه في القانون الجزائري كما في القانون الفرنسي يجوز في حالة التوقف عن الدفع متابعة المديرين أو بعض الشركاء أو كلهم عن العجز في أصول الشركة عن طريق دعوى تعرف بدعوى تكملة الخصوم «action en complément de passif»[2].

وهي دعوى مسؤولية ذات طابع خاص، تشترط وجود خطأ في التسيير، ضرر يتمثل في نقص الأصول ، وعلاقة سببية ، وفي هذا الصدد حكم بأنه بمجرد تقديم رأس مال شركة أقل من حاجاتها المتوقعة يشكل خطأ في التسيير [3] ، ويلاحظ أن هذا الحكم قد صدر في نزاع يتعلق بخطأ ارتكب من طرف المسيرين ، في الوقت أن مبلغ رأس المال يقرره الشركاء ، وهذا يعني أن قبول تسيير شركة بدون رأس مال يشكل خطأ في التسيير.

على هذا الأساس يمكن القول أن الإعفاء من الرأس المال الأدنى ، وترك الحرية للأطراف لتحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيه خطر الرجوع بالمسؤولية الشخصية على الشركاء المسرين، إذا الإجراءات المبسطة المتعلقة برأس المال له آثار على مبدأ المسؤولية المحدودة، التي تعد أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

[1] سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 511.

[2] Hallouin, op.cit., p 432.

[3] Ibid, p 433.

[4] تنص المادة 578/02 من القانون التجاري على أنه "... يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين ، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أولا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل (وليس بالفصل) في إدارة الشركة

الفرع الثاني: كيفية تحرير رأس

طبقا لنص المادة 567 من القانون التجاري المعدلة، يجب الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية، أما الحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن خمس رأس المال التأسيسي على أن يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

وكان المشرع قبل ذلك يشترط أن تدفع قيمة الحصص، عينية كانت أو نقدية كاملة عند التأسيس، وبرر الفقه المقارن ذلك بالرغبة في محاربة تأسيس شركات وهمية ، وحماية الغير الذي ليس له ضمان سوى رأس المال [1].

وهو المبرر الذي لم يعد له الأولوية لدى المشرع الجزائري، أمام اعتبارات اقتصادية أخرى دفعت إلى تسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات، عن طريق التخفيف من شرط دفع رأس المال كاملا عند التأسيس، وقصر ذلك على الحصص العينية.

ويلاحظ أن طريقة تحرير الحصص بهذا الشكل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب بشكل كبير من كيفية تحرير رأس المال في شركات المساهمة ، أين تدفع الحصص العينية كاملة أما الأسهم النقدية فتدفع عند الاكتتاب بنسبة الربع (%) ، على الأقل من قيمتها الإسمية على أن يتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات، بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

وفي القانون الفرنسي تنص المادة 24-223 من القانون التجاري على ما يلي:
"En cas d'ouverture d>une procédure de sauvegarde, de redressement ou de liquidation judiciaire en application des dispositions du livre VI, titre II, les personnes visées par ces dispositions peuvent être rendues responsables du passif lesdites dispositions>> social et sont soumises aux interdictions et déchéances, dans les conditions prévues par lesdites dispositions »

[1] Com. 23 novembre 1999, RJDA 2000, n 457; Aix-en Provence, 16mai 2001, RJDA 2002, n 416.

حسب الحالة ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[1] وإذا كانت هذه الإجراءات من شأنها أن تظهر سمات الطابع المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وتجعلها أقرب إلى شركة المساهمة من حيث إجراءات تحرير رأس المال، إلا أن احتفاظ المشرع الجزائري بمبدأ عام أساسي تتمثل في منع تداول حصص الشركاء بالطرق ، بهدف إبقائها بعيدة عن خطر المضاربة ، فيه مراعاة للاعتبار الشخصي ولو بدرجة التجارية[2]، أقل مما هو عليه في سائر شركات الأشخاص

[1] Hallouin, op.cit., p 434.
[2] Ripert.(G), Roblot. (R),op.cit, p697.

المبحث الثاني: تقييم التدخل التشريعي في قانون 15-20

إن الإرادة التشريعية ما هي إلا انعكاس لمتطلبات المجتمع سواء تعلق الأمر بتنظيم العلاقات بين أفراده أو بضبط نشاطاتهم على اختلاف أنواعها ومقاصدها، وذلك من خلال إصدار القوانين والأنظمة أو من خلال مراجعة أحكامها وتعديلها، وهذا التدخل من المشرع لا يتوقف إنما يكون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المطلب الأول: مبررات المشرع الجزائري في التدخل التشريعي في القانون 15-20

قدمت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي مبررات إقدامها على تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20 وهي تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول)، توفير المناخ الملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية (الفرع الثاني)، تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة طبقا للمادة 590 من القانون التجاري (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة

التي تعد الأكثر انتشارا في الجزائر، وهو الهدف الرئيسي من التعديل، وذلك بإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الشركاء دون التقيد والالتزام بإجراءات التأسيس الواجب إتباعها في تأسيس الشركات ذات العدد الكبير من الشركاء، على غرار شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لها، وإجراءاتها الطويلة والمعقدة سواء كان تأسيسا مغلقا أو مفتوحا[1].

[1] ميمي جمال، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر 2018، ص ص 271، 273.

الفرع الثاني: توفير المناخ الملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية[1]:

وذلك بطمأنة أصحاب رأس المال والمستثمرين من خلال المزايا التي أصبحت تتوفر عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والضمانات التي وفرها المشرع للمستثمرين من خلال تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة بحدود حصصهم من جهة وترك تحديد رأسمال الشركة لحرية الشركاء من جهة أخرى. وعليه كان أول تعديل هو إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 566 تجاري جزائري، حيث الغاية من ذلك تضيف ذات اللجنة هي تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ودفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد، وأن قيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار، و هو أي الرأسمال) (التأسيسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين مثلما جاء في ذات التقرير نظرا لقيمته البسيطة.

أما المادة 567 تجاري جزائري فقد جاءت منسجمة مع المادة 566 المذكورة أعلاه التي ألغت الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي فإن أصحاب الحصص النقدية غير مطالبين بدفع حصصهم كاملة بل يكفي دفع الخمس والباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بناءا على أمر من مسير الشركة طالما أن الرأسمال التأسيسي غير ضروري ولا إلزامي، أما الحصص العينية، فإنها تدفع دفعة واحدة لأنه من غير المتصور أن تدفع حصة عينية على عدة مراحل. (الملاحظ هو استبدال كلمة مدير الشركة بمسير الشركة، ونعتقد أن الحكمة من ذلك تندرج في إطار تبسيط عملية الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو مسايرة ما دأب عليه مؤسسي الشركات في قوانينهم الأساسية، أو اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي استعمل كلمة –

[1] التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

gerant) . أما الموقف الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 567 مكرر الجديدة هو إمكانية أن تكون حصة الشريك عملا يقوم به لمصلحة الشركة بعد أن كان ذلك محظورا قبل تعديل 2015 والهدف منه هو خلق مناصب عمل في إطار سياسة الدولة التي ترمي إلى القضاء على البطالة خاصة ضمن الفئات ذوي المهارات أو المؤهلات الخاصة. والمادة لم تخرج عن السياق العام للتعديلات الذي ألغى الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأجاز الوفاء بخمس الحصة النقدية عند التأسيس، ثم أجاز الحصة بعمل التي لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

الفرع الثالث: تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة طبقا للمادة 590 من القانون التجاري

وما تتميز به هذه الأخيرة تعقيد سواء عند التأسيس أو أثناء الإدارة والتسيير، جاء ذلك في المادة 590 تجاري جزائري المعدلة، فقد رفع المشرع الحد الأقصى للشركاء إلى 50 خمسين شريكا بعدما كان العدد 20 عشرين شريكا قبل التعديل، و المبررات التي ساقتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي هي أن رفع عدد الشركاء يرفع من عدد مناصب الشغل ، مع إمكانية الإبقاء عليها شركة عائلية حتى و إن ارتفع عدد الشركاء بفعل الميراث، بالإضافة إلى تعبيد الطريق إلى إمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد دفع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و القضاء على الاقتصاد الموازي و ما له من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: سلبيات وإيجابيات القانون 15-20

إن أهم ما يميز الأعمال التجارية هي السرعة والائتمان والحركية الدائمة، وهي في الوقت ذاته المجال الخصب الذي يظهر من خلاله نشاط المشرع بشكل جلي فكلما جد جديد أو دعت الضرورة في نشاط تجاري معين إلا و كان ذلك الدافع لتدخل المشرع بأحكام جديدة ملائمة تواكب تلك التغيرات أو المستجدات وفق متطلبات سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وتدخله في تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يخرج عن هذا الإطار، غير أنه وكأي عمل إنساني لا يخلو من نقائص أو سلبيات.

الفرع الأول: السلبيات

1- إن تبسيط إجراءات إنشاء الشركة وتسهيلها لا يجب أن يقتصر على نوع معين من الشركات، إنما يجب أن يشمل جميع أنواع الشركات ، بل إن الشركات الكبرى والتي تتصدى للمشاريع الكبرى والإستراتيجية على غرار شركة المساهمة هي أحوج ما تكون إلى تبسيط وتخفيف إجراءات إنشاءها في الجزائر بغرض جذب المستثمرين و الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني نحو التنوع والتطور، و كمحصلة فإن ذلك كله يصب في مصلحة الفرد والمجتمع.

2- عندما ألغى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 566 تجاري جزائري الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسوة بالمشرع الفرنسي[1] . وعلى الرغم من المبررات التي ساقها والتي لا يمكن نفي الصحة عنها إلا أن رأسمال الشركة يبقى الضمان الوحيد لدائنيها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة وعليه لا يجب أن يقل عن حد معين وإلا تمكن

[1] Article L223-2 Code de commerce "Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales" Code de commerce - français

الأفراد من تأسيس شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنيها تحايلا على القانون[1] كما أن رأسمال الشركة هو المعيار الذي يقاس به مدى نجاحها و حين تزيد الخسائر عن النصف يكون ذلك مدعاة إلى تصفيتها وحلها من طرف الشركاء و القائمين عليها[2].

3- وعلى الرغم من أن مبلغ المائة ألف 100.000 د ج ضئيل جدا يكاد لا يكفي لتحقيق أغراض الشركة مهما كان نشاطها، ولا يحقق ضمانا كافيا لحقوق الدائنين، بالإضافة إلى أنه من الواضح أنه مبلغ زهيد بكيفية بينة، بحيث لا يتمتع بالمصداقية اللازمة التي تؤهله لإبرام عقود وصفقات مهمة ولا يسمح للشركة بأن تتحصل على قروض لتطويرها والزيادة في نشاطها[3].

وعليه، فإن ذلك كله يدفع باتجاه تأسيس شركات وهمية، وبالتالي إضعاف الثقة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4 – والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأعلى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا قبل التعديل ولا بعده، فإذا كان تبريره في ترك الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحرية الشركاء في القانون الأساسي هو تخصصها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فإن ذلك يجعل من تحديد الحد الأقصى لرأسمالها ضروري حتى لا تندفع في مشروعات كبرى لا قبل لها بالقيام بها. أو أن يحضر عليها القيام بمشروعات معينة تتطلب قدرة مالية هائلة على غرار ما فعله المشرع الفرنسي حين حضر عليها بعض النشاطات كالتأمين مثلا[4].

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008، ص 455.

[2] جاء في نص المادة 589 تجاري جزائري مايلي : " لا تنحل الشركة ذات للمسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة و في حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة"...

[3] الطيب بلولة ، قانون الشركات ، برتي ، طبعة 2000، الجزائر ص 200.

[4] Article L223-11 : " . .Les sociétés d'assurance, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée"

1-إن عدم مراعاة المشرع الجزائري للحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجعل منه مخالفا الحكمة من استحداثها[1]، بل إن الأمر يتعدى ذلك، إذ أن المشرع بعدم تحديده لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون قد مس بركن هام وضروري من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، و المتمثل في ركن تقديم الحصص (المادة 416 ق م ج) الذي بدوره يشكل أول وأهم الروافد التي تكون رأسمال الشركة فيثير الاستفهام إن كانت كل الحصص من عمل أو اقتصر أصحاب الحصص النقدية على تقديم الخمس منها.

وعليه كان الفقه والقضاء الفرنسيين[2] قد أجمعا على أن تقديم الحصص ضروري لقيام عقد الشركات التجارية على غرار الفقيه الفرنسي " Rippert" بقوله:" لا شركة دون تقديم الحصص".

6- وكون حصة الشريك عملا يقوم به هو الأمر الجديد الذي جاءت به المادة 567 مكرر، حيث أجازت أن تكون مساهمة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به لمصلحة الشركة، وهو ما كان مقصورا على شركات الأشخاص دون شركات الأموال، وبذلك يكون المشرع قد انحاز بالشركة أكثر إلى شركات الأشخاص.

الفرع الثاني: الإيجابيات

في المقابل ومن خلال الحكم الذي جاءت به المادة 567 مكرر يكون المشرع قد وفق إلى تحقيق عدة أهداف ومقاصد نذكر منها:

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص144

[2] فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007، ص20.

- ✓ الحفاظ على السياق الذي نجم عن عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ✓ السماح لخريجي الجامعات والمعاهد من ذوي الكفاءات بأن يكونوا شركاء لا أجراء.
- ✓ امتصاص البطالة ودعم سياسة التشغيل.
- ✓ التشجيع على إنشاء مثل هذا النوع من الشركات في النشاطات ذات الصبغة التقنية والفنية خاصة في مجال المعلوماتية والبرمجيات التي تعتمد على الجهد الفكري أكثر من غيره.
- ✓ حماية منتسبي هذا النوع من الشركات من فئة الشباب، لأن مسؤوليتهم عن خسائر الشركة محدودة بحدود حصصهم[1].
- ✓ أما المادة 590 تجاري جزائري فقد جاءت مكملة لما سبقها من تعديلات وفي ذات السياق وذلك برفعها للحد الأقصى للشركاء من عشرين شريكا إلى خمسين شريكا، و المشرع بذلك يقربها من شركات الأموال ذات العدد الكبير من الشركاء مقارنة بشركات الأشخاص ذات العدد القليل من الشركاء الذين تميز علاقتهم المعرفة و الثقة المتبادلة. وكان على المشرع طالما أنه باشر إجراءات التعديل وما تستغرقه من زمن طويل وإجراءات قانونية معقدة ، وتحقيقا للغايات الاقتصادية و الاجتماعية التي تم التطرق إليها سابقا أن يرفع العدد إلى مئة أو ثمانين شريكا على الأقل ، لأن الفرق بين العشرين و الخمسين ليس بالكبير إذا ما أخذنا في الحسبان الأهداف المراد تحقيقها.

وللإشارة فقط، فإن المشرع الفرنسي قد جعل الحد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مائة 100 شريك [2]، بالنظر للعوامل التي كثيرا ما ترفع من عدد الشركاء و التي أبرزها

[1] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي يحضر على الشركاء أن يقدموا حصة من عمل بنص المادة 7-223 من القانون التجاري الفرنسي.

[2] Article L223-3 "Le nombre des associés d'une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à cent. Si la société vient à comprendre plus de cent associés, elle est dissoute au terme d'un délai d'un an à moins que, pendant ce délai, le nombre des associés soit devenu égal ou inférieur à cent ou que la société ait fait l'objet d'une

الميراث الذي ينقل حصة الشريك الواحد إلى عدد كبير من الشركاء، وبالتالي، فإن الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجنب الشركاء مشاق تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وما ينجم عن ذلك من دخول الغرباء غير المرغوب فيهم كشركاء جدد في الشركة ، أو مواجهة حل الشركة وتصفيتها و ما يسببه ذلك من حرمان الشركاء لمصدر رزقهم وحرمان الاقتصاد الوطني من لبنة تساعد في بناءه وقوته.

Transformation." Code de commerce - Dernière modification le 01 janvier 2017 - Document généré le 05 janvier 2017

خلاصة الفصل:

تم التركيز من قبل المشرع الجزائري على أهمية الشركات ذات المسؤولية المحدودة في تعزيز الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال إجراء تعديلات شاملة على الأحكام المتعلقة بتأسيس تلك الشركات، فتخلى المشرع عن الحد الأدنى الالزامي لرأس المالي كما أجاز تقديم حصة العمل كإسهام في الشركة يمكن وصف هذه التعديلات بأنها تعديلات جوهرية وتسهم في تحسين بيئة الاستثمار في الجزائر.

فعلى الرغم من إلغاء الحد الأدنى لرأس المال، فإنه لا يعني أن يقوم المساهمون بتأسيس الشركات بمبالغ رمزية، على الرغم من أن ذلك مسموح قانونًا. فرأس المال يلعب دورًا في تعزيز القدرة المالية للشركة للحصول على القروض وكسب ثقة الآخرين، ومن خلال هذا التعديل الجوهري، تم تقريب شركات ذات المسؤولية المحدودة أكثر إلى شركات الأشخاص من حيث النواحي القانونية.

بهذه الخطوة، تسعى الجزائر إلى تشجيع المزيد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة[1] للتوفيق بين الدواعي الاجتماعية والاقتصادية.

[1] عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون 02/17 المؤروخ في 2017/01/10 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة، ج.ر عدد 02 اليوم 11 يناير 2017، ص5، على أنه "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد الى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتعدى اجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية."

الخاتمة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل والرائدة في استقطاب أصحاب رؤوس الأموال وتشجيعا للشباب على تأسيس شركاتهم الخاصة واشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشر ثقافة المقاولاتية للرقي بالاقتصاد وانعاشه وتوفير مناخ ملائم للاستثمار وتحقيق تنمية مستدامة وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري ببعض التعديلات من خلال قانون 15-20 لوضع أطر قانونية مرنة لتبسيط إجراءات الإنشاء والتسيير الإدارة والرقابة.

هذه التعديلات الجوهرية التي مست إجراءات التأسيس حيث تخلى المشرع عن الحد الأدنى لرأس المال الإلزامي وأجاز تقديم حصة العمل كإسهام في الشركة مع الاحتفاظ بمبدأ عدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية.

وتفاديا لحل الشركة وعدم تحويلها لشركة مساهمة والإبقاء على طابعها الشخصي تم الرفع من الحد الأدنى لعدد الشركاء إلى 50 شريك.

هذه التعديلات جعلها تقترب أكثر من شركات الأشخاص بدلا من شركات الأموال وأضحت النموذج الأمثل للمؤسسات المتوسطة والصغيرة.

النتائج:

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي لا يمكن لصغار التجار الإستغناء عنها لأهميتها البالغة ودورها بالنهوض بالاقتصاد وتحريك عجلة التنمية.

2- الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمثابة النموذج الأمثل للشركات الأشخاص والأموال تقوم على الاعتبارين الشخصي والمالي.

3- المشرع الجزائري قد أصاب عندما أجاز تقديم حصة العمل كإسهام في الشركة حيث حقق أهداف اقتصادية واجتماعية بتشغيل ذوي الكفاءات كشركاء لا كعمال أجراء.

الاقتراحات: هذه التعديلات نعتقد أنها تحتاج إلى إعادة نظر يمكن أن نقدم هذه الاقتراحات

1- الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة فهو دافع للشركاء للحفاظ عليه ومحفز للآخرين وتعزيز الثقة بنهم، وأن ضعف الضمانات المقدمة للدائنين لضعف رأسمالها كما أنه حائل دون قيام شركات وهمية صورية.

2- الرفع والزيادة من عدد الشركاء إلى 100 شريك أسوة بالمشرع الفرنسي لامتصاص البطالة وتشغيل الشباب خاصة ذوي الكفاءات.

3- إعادة النظر في مسألة توزيع الحصص إذ القانون لم يفرض توزيعا معينا مما قد ينفرد أحد الشركاء بالجانب الأكبر منها فيسيطر سيطرة تامة على الشركة.

4- إعادة النظر في صياغة بعض المصطلحات اللغوية والتدقيق فيها مثل تسمية "الشركة ذات المسؤولية المحدودة " فالشركاء هم الذين مسؤولياتهم محدودة وليست الشركة، وكذلك في نص المادة 567 مكرر 1، من القانون التجاري الجزائري "إذا لم يتم تأسيس الشركة" الأولى أن تصاغ كما يلي: "إذا لم يتم تسجيلها في السجل التجاري" فالشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بتاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

5- ربط الجامعة بمحيطها الاجتماعي والاقتصادي وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية من خلال مرافقة هذا النوع من الشركات.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركات محدودة المسؤولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2010.
- خالد إبراهيم التلاحمة – الوجيز في القانون التجاري – مبادئ القانون التجاري الشركات التجارية الأوراق التجارية، والعمليات المصرفية، دار وائل للنشر عمان الأردن الطبعة الثالثة سنة 2012.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية مصر 2011.
- الشركات التجارية – المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، طبعة2006.
- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، برتي ، طبعة 2000، الجزائر.
- الطيب بلولة. قانون الشركات الطبعة الثانية منشورات حلب الجزائر. 1999.
- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008.
- علي البارودي محمد السيد الفقي. القانون التجاري. د ط. دار المطبوعات الجامعية : الاسكندرية مصر. 1999.
- عمار عمورة شرح القانون التجاري الجزائري. طبعة منقحة ومصححة. دار المعرفة: الجزائر. دون سنة.
- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007.
- فوزي عطوي الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 2005.
- فوزي محمد سامي. الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى الإصدار الرابع سنة2009.
- محمد توفيق السعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني في الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، مصر، 1997.
- محمد سيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي بيروت لبنان، طبعة 2002.
- محمد فريد العريني: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2002.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر طبعة 2005.
- مصطفى كمال طه. الشركات التجارية. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي: الإسكندرية.مصر. 2007.
- مفلح عواد القضاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد . الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن. 1998.

- نادية فوضل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركات الأشخاص – شركة المسؤولية المحدودة، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة 2008.
- نسرين ،شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، اكتوبر 2013.
- هيو إبراهيم الحيدري. شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان. 2010.

القوانين والمراسيم:

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر ، العدد ،76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-219 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور، ج ر، العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.
- القانون 15-20 المؤرخ في ديسمبر 2015 جريدة الرسمية العدد 71 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري
- قانون رقم 05 – 02 مؤرخ في 27 دي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 يعدل ويتمم امر رقم 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر ، العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005
- قانون رقم 05077 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، العدد 31 الصادر في 13 ماي
- 2007.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج ر العدد 24 الصادر في 12 جويلية 1984 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02 مؤرخ في17 فبراير 2005، ج ر، العدد 21 الصادر في 27 فبراير 2005.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 52 صادر بتاريخ 18 أوت 2004
- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005 ، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، العدد 52 الصادر في 26 جويلية 2005.
- قانون رقم 10-201 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ، العدد 42 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.
- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2008.

- الأمر رقم 5975 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 195 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 جوان 1984 المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984.
- القانون رقم 96-27 المؤرخ في بموجب القانون رقم09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.
- قرار صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 26/03/1996 قضية رقم 142806 منشور في المجلة القضائية عدد خاص سنة 1999.
- قرار صادر عن الغرفة التجارية البحرية للمحكمة العليا الجزائرية بتاريخ 07 جوان 1992 منشور في المجلة القضائية عدد منشور بالمجلة القضائية العدد 2 لسنة 1993.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- بوقرقور منال أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة 20 اوت.
- رابحي كنزة، تروان سعيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية سنة 2016/2017.

المجلات والمقالات:

- محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سعفان، محمد عبد الرحمان الصالحي، القانون التجاري (دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، اكاديمية الدراسات المتخصصة الجامعة العملية، شعبة العلاقات الصناعية سنة 2009.
- بوخرص عبد العزيز، تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017.
- حيتالة معمر، القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 01، جانفي 2020.

المواقع الالكترونية:

- http//www.CNRC.org.dz

المراجع باللغة الأجنبية:

- Article L223-11 : ". Les sociétés d'assurance, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée"
- Article L223-2 Code de commerce "Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales" Code de commerce – français
- Cass.com. 23 oct 1984, Rev. Soc 1985,625, note J.H, Defrénois; Gaz. Pal 1-2 mai 1985.Pan; J.C.P.E. 1984. I. 13975.
- Com. 23 novembre 1999, RJDA 2000, n 457; Aix-en Provence, 16mai 2001, RJDA 2002, n 416.
- Guyon. (MY): Droit des affaires, T 02, Entreprises en difficultés, Redressement judiciaire- Faillite, 9ème éd., Econo- mica, Dalta 2003.
- Hallouin, Jean-Claude,La lettre de France, R. J.T, 200438.
- hilippe merle Merle, Droit commercial – sociétés commerciales, 9eme édition. DALLOZ Paris2003.
- Loi 66-537°du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.
- Loi de 15 mai 2001 sur les nouvelles régulations économiques (dit NRE).
- Ripert. (G), Roblot. (R), par Germain. (M), Delbécque. (Ph) : Traite élémentaire de droit commercial, T 02, Contrat commerciaux, effet de commerce, banque, bourse, procédures collectives, LGDJ, 17ème éd., paris 2004.

ملخص

يمكن القول أن المشرع الجزائري أدرك أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الرفع بالاقتصاد الوطني، وذلك بمراجعة العديد من الأحكام المتعلقة بتأسيسها، هذه التعديلات التي يمكن القول إنها تعديلات جوهرية، تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

وفي الواقع فإن إلغاء رأس المال الأدنى لا يعني أن يقوم هؤلاء الشركاء بتكوين شركاتهم بمبالغ رمزية بالرغم من أن ذلك جائز قانونا، لأن مقدار رأس المال هو الذي يعزز مكانتها المالية للحصول على القروض وكذلك لكسب ثقة الغير، هذا التعديل الجوهري الذي مس بالطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة جعلها أكثر اقترابا من شركات الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، القانون الجزائري، قانون 15-20.

Abstract

The Algerian legislator recognized the importance of the Limited Liability Company (LLC) in boosting the national economy by reviewing various provisions related to its establishment. These amendments can be considered significant as they contribute to improving the investment climate in Algeria.

In fact, the elimination of the minimum capital requirement does not mean that partners can form their companies with minimal amounts, although it is legally permissible. The capital amount enhances the company's financial position to obtain loans and gain the trust of others. This fundamental amendment, which affected the legal nature of the LLC, has made it more similar to sole proprietorships.

Keywords : Limited Liability Company, Algerian law, law 15-20.